وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

حق الدفاع الشرعي الإستباقي في ضوء أحكام القانون الدولي

من إعداد الطالبة :

- بوحسين الضاوية

تحت إشراف الأستاذة:

د. كرليفة سامية

أعضاء لجنة المناقشة

د.محمد فوزي صالح	رئيسا
د. كرليفة سامية	مشرفا
د. بابا فاطمة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2023/2022

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا لإنجاز وإتمام عملنا العلمي المتواضع هذا

"واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وعليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة كرليفة سامية لقبولها الإشرف على هذا العمل وهذا رغم انشغالاتها العديدة إلا أنها قدمت لنا النصح والإرشاد لإنجاز هذا العمل المتواضع فلها منا جزيل الشكر والعرفان .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقاء قبولهم مناقشة عملنا العلمي .

وأخيرا الشكر إلى كل من ساهم و مد لنا يد العون في إنجاز و إتمام هذا عملنا العلمي سواء من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

اللذان قال فيهما الرحمان " و بالوالدين إحسانا "

إلى من علمني ولم يبخل عليا بشيء

إلى من ساندني وافتخر بي

"والدي الغالي ".

إلى من دعت و تمنت أن نكون الأفضل

إلى جنة الله المصخرة في الأرض

"والدتي الغالية"

إلى الغاليان على قلبي

"إسماعيل وإبراهيم"

إلى رفيقات الدرب أخواتي العزيزات

إلى أولاد و بنات أحواتي

إلى صديقتاي جميلة وزينب

إلى كل من يحمل لقب بوحسين .

الطالبة بوحسين الضاوية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر القوة ظاهرة طبيعية لازم وجودها وجود الإنسان على الأرض ، حيث استخدمها هذا الأخير في كافة مراحل حياته من أجل البقاء وتحسين أحواله، والدفاع عنها ، لكن مع مرور الزمن تطور استخدام هذه القوة مع ظهور المجتمع الدولي وتقدمه، مما أدى إلى نشوب صراعات وحروب عديدة خلفت خسائر بشرية ومادية هائلة ، وعلى إثر هذه المآسي تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من هذه الحروب، والعمل على حلها بين الدول بطرق سلمية من أجل بناء مجتمع جديد يسوده السلم والأمن الدوليين، فكان السبيل إلى تحقيق ذلك ، هو تحريم ومنع استعمال القوة في العلاقات الدولية .

اعتبر هذا ميثاق الأمم المتحدة دستورا اتفاقيا جديدا للمجتمع الدولي، وأساسا للقانون الدولي المعاصر، بحيث أنه جاء في نص مادته الأولى أنه من مقاصد المنظمة حفظ الأمن والسلم الدوليين ، من خلال أخذ التدابير المشتركة اللازمة وفقا لمبادئ العدل والقانون ، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ حظر استخدام القوة المؤكد عليه في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

اعتبر هذا المبدأ من أهم التي كرسها الميثاق من أجل الحفاظ على العلاقات الدولية وحفظ السلم، كخطوة لإنهاء الحروب والمنازعات واستعمال القوة وحظرها في العلاقات بين الدول ، لكن هذا الحظر لم يأتي مطلقا بل تضمن حالات استثنائية تستخدم فيها القوة بشكل مشروع ، من هذه الحالات ما نصت عليه المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة وهو أهم استثناء ورد على مبدأ حظر استخدام القوة المتمثل في الدفاع الشرعي الذي يعتبر من المفاهيم المشتركة بين كافة الأمم.

بناء على ما تم طرحه في التغيرات والتطورات الراهنة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية والكيماوية إضافة إلى المخاطر الإرهابية ، ظهر مبدأ مواز للدفاع الشرعي يخول للدولة الدفاع عن نفسها دون انتظار هجوم فعلي ، بل لدرئ خطر وشيك أو هجوم محتمل الوقوع يطلق عليه الدفاع الشرعي الاستباقي، أو ما يعرف أحيانا بالحرب أو "الضربة الاسباقية "، التي ظهرت كآلية أمريكية تهدف إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي ، وحتى يتسنى للولايات المتحدة تجسيد وتطبيق هذه الإستراتيجية على أرض الواقع ، عملت على تسويق مفهوم جديد للإرهاب الدولي بشكل واسع ، وحشدت له كل الإمكانيات.

اختلف فقهاء القانون حول مدى مشروعية الدفاع الاستباقي خاصة بعد اللجوء إليه من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية كسبب للتدخل الدولي، رغم أن استخدامه يعرض الأمن والسلم الدوليين لخطر ، وهذا ما أثار الجدل أكثر حول مشروعيته بين مؤيد لمشروعيته من خلال

توضيح الأسانيد والحجج التي قدموها ، فيما هناك فريق آخر يقر بعدم المشروعية وذلك من خلال مبررات وحجج اعتمدوها لتبرير موقفهم .

وعليه يحظى الموضوع بأهمية معتبرة، وذلك من خلال طرحه الدولي في الآونة الأخيرة، بعض الممارسات الدولية له، واستخدام القوة في العلاقات الدولية مؤخرا ، وتبريرها فيما بعد بالاستناد إلى الدفاع الشرعي الاستباقي ، كغزو أمريكا لأفغانستان، وغيرها من الممارسات الدولية الواقعة في هذا الشأن .

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الدفاع الشرعي الاستباقي وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له ومدى مشروعيته في القانون الدولي، والتمحيض في قراءتها قانونا و ما هي الشروط التي يقوم عليها ، كذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيين الممارسات الدولية الراهنة للدفاع الاستباقي ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل .

كما تمثلت الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية : قائمة على الرغبة الشخصية كانت الدافع المهم لاختيار هذا الموضوع، نظرا لارتباطه بالواقع الدولي الحالي ، كذلك بحكم التخصص في القانون الدولي الذي يفرض اختيار موضوع في مجال الدراسة .

أما عن الأسباب الموضوعية فتمثلت في التطورات الدولية وما عايشته الدول من أوضاع في الحروب وما تعانيه ليومنا هذا خاصة منها العربية ، كالعراق ، ليبيا ، سوريا ، وما يحدث من تدخلات خارجية أحيانا تتعلق بالدفاع الشرعي الاستباقي وهذا تحت غطاء محاربة الإرهاب ، وهذا يعتبر عامل ليكون هذا الموضوع محلا للدراسة .

وفيما يخص الدراسات السابقة فقد اضطلعنا على عدة مراجع من بينها :

- صليحة حامل ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي في ضوء أحكام القانون الدولي ؟

وتتفرع إشكاليتنا هذه إلى أسئلة فرعية هي :

- ما مفهوم الدفاع الشرعي الإستباقي ؟

- كيف نميز بينه وبين المفاهيم المشابهة له ؟

- ماهي الشروط والمعايير التي يقوم عليها الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي لملائمته موضوع الدراسة وكذلك تحليل النصوص القانونية .

ولتوضيح موضوعنا أكثر اعتمدنا على الخطة التالية المكونة من فصلين ، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي، والذي اندرج ضمنه مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدفاع الشرعي الاستباقي اما المبحث الثاني فكان بعنوان ظوابط ومعايير ممارسة الدفاع الشرعي الاستباقي .

وفي الفصل الثاني عنوناه بالممارسة الدولية للدفاع الشرعي الاستباقي وآثارها على السلم والأمن الدوليين ، حيث تطرقنا في مبحثه الأول إلى تطبيقات الدفاع الشرعي الاستباقي ، أما المبحث الثاني فاحتوى على تأثير الدفاع الشرعي الاستباقي على قواعد القانون الدولي .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحق الدفاع الشرعي الإستباقي في القانون الدولي

عايش العالم حديثا ممارسات لحق الدفاع الشرعي، و هذا الأمر أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة غيرت من طبيعة هذا الحق المكرس في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه المصطلحات نجد الدفاع الشرعي الإستباقي، أو الضربات الإستباقية الذي ظهر سابقا، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ظهر جليا وانتشر لأنه سبب خطورة على الأمن الدولي وعليه اقتضى الأمر الوقوف في فصلنا هذا على الإطار المفاهيمي لحق الدفاع الشرعي الإستباقي.

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الإستباقي .

يعد مصطلح الدفاع الإستباقي من بين المفاهيم التي أثارت جدلا ونقاشا في القانون الدولي، وهذا لإختلاف فقهاء القانون حول تعريفه وتشابهه مع بعض المصطلحات وحول مدى مشروعيته وموقف القضاء الدولي منه، وعليه فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول تضمن تعريف الدفاع الشرعي الإستباقي وتميزه عن غيره من المفاهيم ،اما المطلب الثاني فعنوناه بمشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي الإستباقي وتميزه عن المفاهيم المشابه له.

اختلف الفقه في تحديد تعريف دقيق وجامع وشامل للدفاع الشرعي الإستباقي، ما نتناوله ضمن (الفرع الأول) وهذا ما دفع إلى ضرورة تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة في القانون الدولي (ضمن الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي الإستباقي: طرحت محاولات فقهية كثيرة لتعريف الدفاع الشرعي الإستباقي حيث سنعرض بعض هذه التعريفات .

أولا: المحاولات الفقهية لتعريف الدفاع الشرعي الإستباقي: عرف الدفاع الشرعي الإستباقي من طرف الكثير من الفقهاء، حيث أنهم حاولوا إيجاد تعريف موحد لهذا المصطلح من هذه المحاولات نجد:

اعتبار الدفاع الشرعي الإستباقي ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة، أو مجموعة دول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح وشيك الوقوع، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون هذا الاستخدام هو الخيار الأخير، وأن يكون متناسبا مع العدوان، ويتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن، كما عرف أيضا على أنه بأنه قيام دولة بشن هجوم مدبر على دولة آخري بينها صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية، هذا الأخير يرتبط بتخطيط سياسة، الدولة العليا([1]).

كما عرف بعض المفكرين الأمريكيين الدفاع الإستباقي بأنه" ذلك النوع من النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحديد أو تدمير أسلحة التي يمتلكها الآخرون قبل أن يقدروا على استخدامها([2]).

[1]– علاء شباح، الدفاع الشرعي الوقائي، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، سنة 2017، ص 439.

[2]– عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكنيا، ص 168.

كذلك نجد من بين الفقهاء الذين عرفوا مصطلح الدفاع الشرعي الإستباقي الأستاذ علي رمضان الحطابي على أنه البدء بهجوم مفاجئ على العدو بغرض تحقيق هدف عسكري يشكل جزء من هدف سياسي، فهو إستباقي من حيث المبادأة بشن الهجوم، ووقائي من حيث الهدف الكامل للعملية العسكرية[1].

أما الفقيه **نعومي تشو مسكي** فقد عرفه على أنه هجوما أوشك أن يقع أو في طريقه أن يقع، وهنا تقع المبادرة في الهجوم على الخصم الذي يعد العدة لهجوم وشيك لا مفر منه خاصة عند ما تكون قوته مبثوثة بأوضاع هجومية استعداد لهجوم فعلى، لذلك تقرر الدولة المعنية بمباغتة الخصم بالهجوم عليه لتحجيم قدراته العسكرية وربما تدميرها بالكامل[2].

عرف الفقيه **ريتشارد هاس** أيضا الدفاع الشرعي الإستباقي بأنه «يأتي نتيجة تحذير من المخابرات عن هجوم عسكري وشيك من قبل العدو وهو يأتي في نطاق مفاجئ في ظل اعتداءات وشيكة أو حدثت بالفعل»[3].

واعتبره الفقيه **كولونو موس** الدفاع الإستباقي يكمن المشكل الرئيسي في الفرق بين كيف يمكن أن تكون الحرب الوقائية معقولة وموضوعية، وعلى العكس ما إذا كانت هذه المخاوف لا أساس لها وخيالية، علاوة على ذلك فإن هناك عدة إمكانيات في هذه الحالة الثانية، فمثل هذه المخاوف تكون لا أساس لها عندما يخترع القادة ذريعة تهديد غير موجود حتى في نظرهم، المبالغة في التقدير عن قصد، أو إن يخطئوا التقدير[4] .

[1]–حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014_2015، ص 6.

[2]–أسماء مصطفي يوسف وآخرون، استراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية، دارته حال الولايات المتحدة الأمريكية (2001_2020) المركز الديمقراطي العربي، 3 ديسمبر 2021، ص 17.

[3]– أسماء مصطفي يوسف وآخرون، المرجع نفسه، ص17.

[4]–مولود زيرمي، مبررات استخدام القوة على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ، المناقشة 2012/10/31 م، ص 31 نقلا عن colonoamosariel . opcit. P .29

يلاحظ في هذه التعريفات السابقة أن: الاتفاق على أن هذا الحق يخول للدولة استخدام القوة لا بمجرد أعمال أخرى، قد تصب في مجرى الدفاع، ولكنها تبقي محصورة في استخدام القوة التي قد تكون عسكرية.

كذلك يلاحظ وجود اتفاق أن استخدام القوة المسموح به مشروط بغرض الدفاع لا غير، حتي ولو كانت وقاية من الخطر الوشيك، إلى جانب وجود اختلاف في التعريفات سواء السابقة لذكر، أو التي لم نقم بذكرها للفقهاء القانونيين، من جهة وخبراء الاستراتيجيات العسكرية، ومن كتبوا في هذا المجال من جهة أخرى حول الاستباق والوقاية، فهناك من يجعلها شيئا واحدا، وهناك من يميز بين الاستباق الذي يكون عند حدوث أمارات الهجوم العسكرية من نشر للقوات وحالة التأهب، والوقاية المتمثلة في استخدام القوة لمجرد نية الدولة في الهجوم أو أن هذه الدولة تشكل خطر وشيك أو متوقع[1].

ثانيا: موقف مجلس الأمن من تعريف الحرب الإستباقية: يعد مجلس الأمن باعتباره الجهاز الأكثر أهمية نظرا لما أنيط به من صلاحيات، فإن موقفه من مسألة الحرب الاستباقية أو الضربة الاستباقية يتضح من خلال قراره رقم 487، الصادر عام 1981 بشأن الهجوم الإسرائيلي على " مفاعل تموز العراقي"، وهذا بحجة الدفاع الشرعي الوقائي من إمكانية تصنيع أسلحة دمار شامل، تهدد أمن إسرائيل، لكن القرار كان واضحا في إدانته عمل إسرائيل وجاء فيه إن الدولة الإسرائيلية بعملها هذا خرقت أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد السلوك الدولي التي كان من المفروض أن تتقيد بها إسرائيل[2].

ثالثا: موقف القضاء الدولي من تعريف الحرب الإستباقية: أكدت محكمة نورمبرغ على شرطين الضرورة، واللزوم في الدفاع الشرعي، بحيث أنها رفضت تذرع ألمانيا بالدفاع الوقائي، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فرغم أنه لم يسبق وأن تعرضت بصفة صريحة للدفاع الشرعي الوقائي، فإنه لا يمكن إغفال بعض التصريحات التي جاءت في أرائها الاستشارية وأحكامها، ففي رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النووي، أكدت المحكمة أن مبدأ منع استخدام القوة يجب فحصه علي ضوء الأحكام الأخرى من الميثاق، فالمادة 51 منه تعترف بالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي في

[1]–علاء شباح، مرجع سابق، ص 440.

[2] علي دحامنية، تجاوز في الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل2007، ص 71.

حالة عدوان مسلح، وهذا ما أكدته في قضية القواعد البترولية الإيرانية، فبعد أن ذكرت بأن الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته أو اللجوء له، إلا إذا كانت الدولة المعنية قد تعرضت لعدوان مسلح[1].

أما في رأيها الاستشاري حول "الجدار العازل" الذي شيدته إسرائيل في فلسطين، أكدت محكمة العدل الدولية أن المادة 51 تعترف بوجود حق طبيعي في الدفاع الشرعي، لكن في حالة عدوان مسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى، أما في قضية "العمليات المسلحة على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية"، أشارت المحكمة أن المادة 51 لا تبي استخدام القوة إلا في الحدود والقيود الواردة فيها، وإلا فيمكن دائما للدولة المعنية أن تلجئ إلى مجلس الأمن، ومن هنا يتضح أن محكمة العدل الدولية لم تستبعد الدفاع الشرعي الوقائي بصفة صريحة، لكن من الواضح أنها تدعم وتساند المعنى العادي للمادة 51 وتستلزم توافر كافة الشروط الواردة فيها لممارسة الدفاع الشرعي[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الحرب الإستباقية والمفاهيم المشابهة لها: يسود الممارسة الدولية الخلط بين ما يصطلح عليه الحرب الوقائية، وبين مصطلح الحرب الإستباقية، فلم يعد هناك مميز بينهما حتى أن بعض الباحثين يرون أن التمييز بين المفهومين لا جدوى منه، لأن الفرق الوحيد بينهما يكمن في قوة الأدلة التي تجعل الدولة تعتقد بأن دولة أخرى على وشك مهاجمتها وعليه ومن هنا نتطرق إلى تميز هذين المصطلحين :

أولا: تمييز الحرب الاستباقية عن الحرب الوقائية: يتم التمييز بين المصطلحين من خلال أوجه الشبه والاختلاف وفق ما يلي:

أ-أوجه الإختلاف بين المصطلحين:تمثلت اوجه الإختلاف حسب الفقهاء فيما يلي :

1-معيار الضربة في التمييز: إن الحرب الاستباقية هي توجيه الضربات مبكرا عند اكتشاف نوايا الطرف المهاجم بغض النظر عن نشر وسائل الهجوم،أما الحرب الاستباقية هي توجيه الضربات ضد العدو التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعد الهجوم مؤكد حدوثه.[3] لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضيه ضد هذه القوات الإحباط هجومها المتوقع، أما الحرب الوقائية فهي توجيه الضربات مبكرا، عند اكتشاف نوايا لدى الخصم بصرف النظر عن نشر وسائل الهجوم أم لا،

[1] مولود زبرمي، المرجع السابق، ص 38_39.

[2] مولود دزيرمي، مرجع نفسه، ص 39.

[3] صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، تاريخ المناقشة 2011/04/07، ص 78_79.

كما أن الضربة الاستباقية لا تنشئ إلا إذا توافرت عند الدولة المهاجمة أدلة واضحة على وشوك بداية اعتداء ضدها، وهذا عكس الحرب الوقائية التي تعني الهجوم المسبق على الدولة المهاجمة[1].

كذلك ميز الفقه بين المصطلحين من خلال أن الحرب الاستباقية تستند إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرر خطرا هائلا، مما يبرر التصرف أو التدخل المسبق، أما الحرب الوقائية فلا تستند إلى وجود هذه الأدلة[2].

2-عنصر الوقت في التمييز:نجد كذلك من بين ما يميز الحرب الإستباقية عن الوقائية عنصر الوقت، ففي الحرب الاستباقية يكون عامل الوقت قصيرا جدا في التحضير لخوض هذه الحرب، حيث أن التحضير يبدأ بعد أن يكون قد تأكد أن الخصم في طريقه إلى الانتهاء من تجهيز قوته إستعداد للحرب، أما الحرب الوقائية فإنها لا تتم بمثل هذه السرعة، وإنما يكون شنها تحت الظروف وفي الوقت الذي يعتقد أنه يوفر أفضل الفرص للبدء بهذه الحرب[3].

3– عنصر الأساس المعتمد عليه في التمييز:الحرب الإستباقية تحاول أن تجد لها أساسا أخلاقيا، تبني عليه تبريرها لفكرة الحرب الهجومية، وهو أن الحرب الهجومية تصبح جاهزة ومبررة في الحالات التي يثبت فيها أن الخصم على وشك أن يشن هجوما نوويا، ففي هذه الحالة تعبأ كل مقدرات القوة النووية للدولة لكي تستخدم على وجه السرعة في إحباط هذا الهجوم الوشيك، في حين أن الحرب الوقائية تستند إلى فكرة تدمير قوة العدو بواسطة الضربة النووية دون اشتراط أن يكون هذا الهجوم مسبوقا باستفزاز من جانب الخصم[4].

تختلف الحرب الإستباقية عن الوقائية في أن الحرب الإستباقية غير محددة المدة لأنها تتضمن تدخل عسكري طويل المدى لتحقيق أهداف معينة، بينما الحرب الوقائية مؤقتة تنتهي بمجرد صد الخطر المتوقع.

4- من حيث تأكيد المشروعية

تعد الحرب الإستباقية أمرا مبررا من منظور القانون الدولي خاصة إذا كان التهديد الوشيك جديا، بينما الحرب الوقائية غير مشروعة لكون غرضها الأساسي حماية مصالح الدولة القوية على

[1] ملحية حامل، مرجع نفسه، ص 79.

[2] مولود زيرمي، مرجع السابق، ص 30.

[3] أسماء مصطفي يوسف وآخرون، مرجع سابق، ص18.

[4] أسماء مصطفي يوسف وآخرون، مرجع نفسه، ص 17.

حساب تدمير الدول الضعيفة من خلال إحكام السيطرة عليها، ومنعها من التطور حتى لا تنافسها في المستقبل، بدليل قول المفكر **نعومي تشو مسكي** " أن الحرب الوقائية تعني بكل بساطة الجريمة المطلقة التي أدينت في محاكمات نورمبورغ .

هناك فريق آخر أيضا يقر بتميز بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية، وهم دارسو العلوم العسكرية الذين يعتبرون الضربة الوقائية مفهوما عسكريا إستراتيجيا وليس سياسيا.

وتوجه الضربة الوقائية حسب هؤلاء العسكريون مبكرا عند اكتشاف نوايا بالهجوم لدى الخصم، بغض النظر عن وسائل هجومه أم لا، بينما توجه الضربة الاستباقية ضد قوات الخصم، التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية مختلفة استعداد لهجوم حقيقي[1].

ب-أوجه التشابه بين المصطلحين: يتشابه مصطلح الحرب الإستباقية والحرب الوقائية في أن كلاهما يقتضي وجود هجوم عسكري مسلح ووجود مخاوف من تهديد محتمل قائم على نية الخصم.[2]

أو عدوان وشيك الوقوع يهدد الدولة مع أدلة مادية تؤكد المزاعم بوجود مثل هذا الخطر، كأن يكون هناك حشد لجيوش دولة كذلك يلتقى هذين المصطلحين في أن لكلاهما نفس الهدف حيث أن شن الحرب الاستباقية يكمن في صد أخرى تمهيدا للهجوم عليها، وفي هذا الصدد تشابه معها مصطلح الحرب الوقائية التي تشترط وجود تهديد خطير وشيك الوقوع، ولا يترك مجالا للشك[3].

نجد أنه هناك توجه أخر يقر بعدم الاختلاف بين مصطلحي الحرب الوقائية والحرب الإستباقية وهم السياسيون، حيث أنهم عرفوا الضربة الوقائية أو الإستباقية، دون تمييز بآنها التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، وخاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من إكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا [4]

لقد طرحت عدة أمثلة عن الحربين الاستباقية والوقائية وذلك من خلال بعض الهجومات التي حدثت حيث أن الهجوم الياباني على ميناء "بيرهابر" الأمريكي عام 1941 اعتبر على أنه ضربة

[1] صليحة حامل، مرجع سابق، ص80.

[2] مني بومعزة، مرجع نفسه، ص8.

[3] فاطمة بومعزة ومني بومعزة، الدفاع الشرعي الوقائي القانون الدولي التأمل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد3، جامعة قسنطينة 01، (الجزائر)، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، تاريخ للاستلام (2021/05/11) تاريخ القبل 2021/06/28، تاريخ النشر 2021/09/25، ص14.

[4] صليحة حامل، مرجع نفسه، ص78.

إستباقية، حيث قامت اليابان بتوجيه ضربة عسكرية، تسبق من خلالها أي هجوم أمريكي عليها، بينما اعتبرت حرب إسرائيل ضد مصر في 1956" العدوان الثلاثي" ضربة وقائية لمنع مصر من إتمام صفقة الأسلحة التشيكية[1]، كما صنف ضرب المفاعل النووي: أوزيراك" في سنة 1981 ضربة وقائية وهذا لمنع تطوير القدرات النووية العراقية[2].

إن الحرب الإستباقية والحرب الوقائية لا يجوز الإستناد إليهما في ظل ميثاق الأمم المتحدة وما نصت عليه المادة 51 منه، التي استبعدت حالة الخطر الوشيك أو المحتمل الوقوع، واقتصرت على حالة وقوع هجوم مسلح حال ومباشر[3].

ثانيا: تميز الحرب الإستباقية على الدفاع عن النفس: إن مفهوم الدفاع عن النفس يعني لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها عدوان إلى استخدام القوة لدفع الهجوم الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، أو هو الرد المسلح على العدوان المسلح الذي تتعرض له دولة ما، وهو أيضا حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

ويقتضي لقيام الحق الدفاع الشرعي عدة شروط تتعلق بفعل العدوان الذي يجب أن يكون مسلحا حالا ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، وأن لا يكون لإدارة هذه الأخير دخل فيه، أما فعل الدفاع لزم أن يكون لازما متناسبا مع حجم العدوان، كما يشترط على الدولة الممارسة للحق في الدفاع الشرعي إبلاغ مجلس الأمن الدولي بكافة التدابير التي اتخذتها فورا[4].

ومن خلال ذلك يمكن أن تلمس العنصر الذي يجعل كل من الدفاع الشرعي، والدفاع الاستباقي مختلفين عن بعضهما البعض، ويتعلق الأمر بعنصر العدوان الذي ينبغي أن يكون حالا، أي قد بدأ بالفعل ولم ينتا للقول بوجود الحق في الدفاع الشرعي فإن انتفى هذا الشرط، انتفى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، أما الدفاع الاستباقي يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع، أي وجود مجرد

[1] مولود زيرمي، مرجع السابق، ص30.

[2] صليحة حامل ، مرجع سابق، ص81.

[3] مولود ربرمي، مرجع سابق، ص31.

[4] فاطمة بومعزة ومني بومعزة، مرجع اسابق، ص13.

تمهيدات توحي بوقوعه في المستقبل، هذا ما يجعله يخرج عن مفهوم الدفاع الشرعي بغض النظر عن توفر الشروط الأخرى من عدمها[1].

ثالثا: تميز الحرب الاستباقية عن الإرهاب الدولي: يعد مصطلح الإرهاب الدولي من بين المصطلحات التي لم يجد لها تعريف قانوني مثقف عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا أن هناك بعض التعريفات وبعض الجهود من قبل المنظمات الدولية الدولية ، وبعض الجهود من المنظمات الدولية لتعريفه.

ومن خلال هذا يظهر أن مفهوم الإرهاب الدولي لا يتشابه مع مفهوم الدفاع الإستباقي لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الخصائص، لكن وجه الربط الوحيد بينهما هو أن الإرهاب الدولي ومحاربته قد تم استخدامه من قبل بعض الدول كمبرر لشن ضربات عسكرية بمبرر الدفاع الشرعي الإستباقي[2].

أما الإختلاف فيهما يكمن في أن الدفاع الشرعي يعد مشروعا طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أما الإرهاب الدولي فهو غير مشروع تدينه العديد من الصكوك الدولية، والدفاع الشرعي الإستباقي يقوم على ضوابط محددة في القانون الدولي وهو متفرع عن الحق في البقاء على عكس الإرهاب الدولي فهو لا يخضع لأي قاعدة قانونية فهو يقوم على ترهيب الناس، ثم إن الدفاع الشرعي الإستباقي يتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في حين أن الإرهاب الدولي يزداد ولا يتوقف. [3]

يختلف كذلك الدفاع الشرعي الإستباقي عن الإرهاب الدولي في أن الأول هو رد فعل عن فعل سابق هو العدوان، أما الإرهاب فهو الفعل الذي يستوجب، رد الفعل الذي يستوجب رد الفعل، أي يحتوي على عنصر المبادأة بارتكاب الاعتداء، كذلك الدفاع الشرعي يهدف إلى حماية أحد الحقوق الجوهرية في حين أن الإرهاب يهدف إلى نشر الرعب والتهديد[4].

[1] فاطمة بومعزة، مني بومعزة، مرجع سابق، ص13.

[2] فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، مرجع نفسه، ص 14_15.

[3] هاجر رشيد وآخرون، مكافحة الإرهاب كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع، الجلد8، العدد 2، سنة 2020، ص82.

[4] خوخة ضيافي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام(الحرب الامريكية على العراق 2003 كنموذج مستحدث) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019، ص19.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدفاع الإستباقي في القانون الدولي:

لقد ثار جدال حول مشروعية الدفاع الإستباقي في القانون الدولي وهذا ما جعل موقف الفقهاء ينقسم إلى قسمين موقف مؤيد، وهم أنصار الاتجاه الواسع مع دعم موقفهم بحجج، تعتبر في نظرهم منطقية وفريق أخر وهم أنصار الاتجاه الضيق يقرون بعدم مشروعية الدفاع الإستباقي، ودعم رأيهم بحجج، وكذلك سنتطرق إلى موقف القضاء الدولي، وموقف مجلس الأمن من مشروعية الدفاع الإستباقي، من خلال الإشارة إلى موقف الفقه من المشروعية ضمن(الفرع الأول)، وموقف لقضاء الدولي من مشروعية ضمن (الفرع الثاني)،أما (الفرع الثالث) فسيكون موقف مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: موقف الفقه من مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي: لقد إختلف الفقهاء حول مشروعية الدفاع الإستباقي وإنقسم رأيهم بين مؤيد ومعارض لهذه الشرعية، وعليه في فرعنا هذا سنتناول الأراء المؤيدة والمعارضة لحق الدفاع الشرعي الإستباقي.

أولا: أنصار الإتجاه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي: يرى أنصار هذا الإتجاه بضرورة التوسع في تفسير المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على مشروعية الدفاع الإستباقي، وهذا من خلال مسايرة نصوص ميثاق الأمم المتحدة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد وضعه، حيث لا يمكن إنكار التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، والتطور الهائل في صناعة الأسلحة، مما يجعل الضربة الأولى قد تكون مدمرة بحيث لا تستطيع الدولة أن ترد بعدها، ولا يكون هناك معنى لإستعمالها حقها في الدفاع الشرعي، ويستند أنصار هذا الرأي كذلك إلى كون العالم المعاصر أصبح يواجه تهديدات خطيرة تختلف عن ما كانت معروفة عليه سابقا كخطر الإرهاب الدولي، والحروب الداخلية مع فشل الأمم المتحدة في مجابهة هذه التهديدات[1].

ويبرر هذا الاتجاه أيضا شرعية الدفاع الشرعي الإستباقي، كذلك باعتباره من بين حالات الدفاع الشرعي الجائزة، بحيث أن العبارة الواردة في المادة51 تعنى الإحالة إلى حق ثابت ومضمون في القانون الدولي العام في ذلك، ما جاء في الأعراف الدولية، بحيث لم يكن قصد المادة الانتقاص والتقييد من هذا الحق، كما لم تأت لتخلق نظاما قانونيا جديدا لاستخدام القوة دفاعا عن النفس، وإنما جاءت مؤكدة لنظام القانون الدولي القائم قبل ذلك[2].

[1]– فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، المرجع السابق، ص 243.

[2]–فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، المرجع نفسه، ص 243.

ويقر أنصار هذا الاتجاه حسب تفسير نص المادة 51 أن حالة الدفاع الشرعي الاستباقي تتحقق عند وجود تهديدات حتى ولو لم تصل إلى النزاع المسلح[1].

ويستدل الفقيه **"وولتزر"** على أن ما قام به الكيان الصهيوني من توجيه ضربة عسكرية إلى مصر وسوريا 1967دليل أونية واضحة ومؤكدة لغزو مصر لها بعدما طلبت مصر سحب قوات المراقبة الدولية، كما أن حشد القوات المصرية على الحدود المصرية الإسرائيلية يبرهن على أن مصر وسوريا تأهبتا فعلا لغزوه، وبالتالي فإن انتظاره وعدم الرد على الهجوم المحتمل سوف يؤدي إلى زيادة الخطر عليه[2].

رغم أن الحرب الإستباقية وإن كانت غير مشروعة في فترة الخمسينات أو حتى التسعينات لكونها تعتبر إعتداء على سيادة الدول في ظل سيادة الحروب التقليدية، إلا أن الأمر أصبح مختلفا لأن في ظل الحروب الالكترونية وأسلحة الدمار الشامل، والذي لا يمكن معه أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي حتى يقع الإعتداء عليها، ومن ثم مباشرة حق الدفاع الشرعي، لأنه في ظل الوضع الحالي إذا تعرضت الدولة لاعتداء فقد لا تستطيع الدفاع عن نفسها مطلقا، إذا ما تم استخدام أسلحة الدمار الشامل وتأسيسا على ذلك فإن الحرب الإستباقية يمكن أن تندرج ضمن الدفاع الشرعي وفقا لضوابط وشروط محددة قانونيا[3].

ثانيا: أنصار الإتجاه الضيق المعارض لشرعية الدفاع الاستباقي: يرى أنصار هذا الإتجاه أن ما يدعيه الإتجاه المؤيد لشرعية الدفاع الإستباقي هو مجرد حجج لا أساس لها من الصحة، ولا يحتاجون أي دليل لإثبات زيف حججهم التي برهنوا بها، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن القانون الدولي العرفي لم يقر يوما بفكرة الدفاع الإستباقي إقرارا تاما بل اعترف فقط بالحق في الدفاع الشرعي عن النفس عموما، وأنه يحق المحافظة عن النفس[4].

وقد ساق أصحاب هذا الإتجاه العديد من الأدلة لتأييد اتجاههم واستندوا إلى عدم شرعية الدفاع الإستباقي لأنه يتعارض مع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت حق الدفاع الشرعي في حالةالإعتداء بالشروط المتعارف عليها في هذه المادة[5].

[1]– محمد حسن أحمدجاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر العدد:34، الإصدار الأول، يناير2022، ص 751.

[2]–محمد حسن أحمد جاد، مرجع نفسه، ص 751.

[3]– محمد حسن أحمد جاد، مرجع نفسه، ص752.

[4]– العيد جباري، تومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني، ص58.

[5]– محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص758_759.

ومن بين الشروط التي نصت عليها المادة 51 أن يكون الهجوم مسلح وحال على دولة ما، حيث أنه إذ إنعدم هذا الشرط فإنه يؤدي حتما إلى إنعدام فكرة الدفاع الشرعي، ولذلك فإن إدعاء البعض بأنها تقوم على الدفاع الشرعي الإستباقي عن نفسها ما هو إلا ضرب من الخيال فتلك تعتبر جريمة دولية، موصوفة بالإرهاب الدولي الذي يمارسه، وبالتالي يؤدي إلى المسؤولية الدولية[1].

ولقد قال الفقيه **كونز" kunz"** أن الدفاع الإستباقي ليس له أساس قانوني، وبالتالي فإن الحق في الدفاع الشرعي لا يمكن اللجوء إليه عند وجود تهديد أو خطر محتمل الوقوع، كما لا يمكن أيضا إلا أن يتم تأسيس الحرب الإستباقية أو بناءها على مبادئ سياسية أو خلافية بكون الشرعية تقاس بما ينص عليه القانون، وكذلك يرى الفقيه " Kelsen" عدم شرعية الدفاع الشرعي الإستباقي لكون أن حظ اللجوء إلى القوة من القواعد الأمرة في القانون الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها، إلا في أضيق الحدود والتركيز على العبارة التي جاءت في نص المادة 51 وهي الهجوم المسلح وليس العدوان، أما حسب رأي الفقيه **"kouinssi"** رأيت أنه لا يمكن اعتبار الحرب الإستباقية مشروعة لكونها حق طبيعي بناءا على ما ورد بالمادة المذكورة أعلاه إلا بالشروط الواردة في المادة نفسها وليس بممارسة الدول[2].

وكذلك قال **" louis hatken"** أن حق الدفاع الإستباقي لا يوجد أساس وقد اتجه وضعوا الميثاق إلى استخدام لغة واضحة عبرت بكل دقة عن أن الأمم يجب أن تبتعد عن المبادرة بالهجوم بحجة الوقاية أو الاستباق [3].

مما يعني أن الحرب الإستباقية أو الدفاع الإستباقي حرب غير مشروعة، ولا تنطبق عليها فكرة الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى فقدان الثقة في قواعد القانون الدولي، كما أنه يؤدي أيضا إلى الفوضى الدولية ورجوع شريعة الغاب[4].

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من مشروعية الحرب الإستباقية: لقد أبدا القضاء الدولي رأيه في مشروعية الدفاع الإستباقي من خلال بعض القضايا التي طرحت عليه في عدة محاكم دولية منها محكمة طوكيو ونورمبورغ ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– العيد جباري، تومي الحمادي، مرجع سابق، ص 59.

[2]– محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص 760_761.

[3]–سلوى شكوكاني، الدفاع الشرعي استباق في القانون الدولي، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، أكتوبر 2019، ص8.

[4]–محمد حسن أحمد جاد، مرجع سابق، ص763.

أولا: موقف محكمة طوكيو نورمبورغ: رفضت محكمة نورمبورغ تذرع ألمانيا بالدفاع الشرعي الوقائي، في بداية الحرب العالمية الثانية وأكدت إلى عدم الاعتراف به[1]، اضف إلى أن محكمة "طوكيو" التي جاءت بعد محكمة " نورمبورغ" وأسست لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا أنه لا يوجد في ميثاقها ما ينص صراحة على حق الدفاع الشرعي إنما يستخلص ضمنيا من خلال أحكمها التي تطبقها، كما أنها لم تضع معيارا عاما لحق الدفاع الشرعي، بل تكتفي بالحجج التي تذرعة بها الدول[2].

ثانيا: محكمة العدل الدولية: أما محكمة العدل الدولية فقد اعتبرت أن التهديد غير المؤكد بالعدوان لا يعطي الحق للدفاع الشرعي عن النفس، واستخدام القوة الذي يعتبر في هذه الحالة عملا دوليا غير مشروع، وهذا ما أكدته في قضية **مضيق كورفو** لسنة 1949، وكذلك اعتبرت المحكمة أن ما قامت به إسرائيل في قضية الجدار العازل يعتبر عمل غير مشروع لا يمكن تبريره بأحكام المادة 51 من الميثاق التي تجيز الحق في الدفاع الشرعي [3].

لقد نفت محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الأممية التي اعتمدها نظام الأمم المتحدة من أجل تفسير نصوص ميثاقها وتطبيقها بشأن النزاعات التي تثور حوله كل وجود لمفهوم الحرب الوقائية كصورة من صور الدفاع الشرعي الإستباقي والتقييد بشروطه مثل قضية الأنشطة العسكرية سنة 1986 التي أكدت فيها المحكمة على عدم مشروعية ممارسة الدفاع الشرعي إلا بعد التعرض للعدوان المسلح[4].

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن الدولي من مشروعية الدفاع الإستباقي: لقد كان موقف مجلس الأمن حول مسألة مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي متناقضا، وذلك من خلال رفضه لفكرة الدفاع الشرُعي الإستباقي، وذلك بدليل قراره رقم 487[5] المؤرخ في 1981/6/19حول قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي حيث أدان ما قامت به إسرائيل واعتبره عملا غير مشروع[6].

[1]–هاجر رشيد وآخرون، مرجع سابق، ص85.

[2]–هاجر رشيد وآخرون، مرجع نفسه، ص85.

[3]–صليحة حامل، مرجع سابق، ص85.

[4]–هاجر رشيد وآخرون، مرجع سابق، ص86.

[5]–انظر قرار مجلس الأمن، رقم 486، المؤرخ في 1981/6.19.

[6]–صليحة حامل، مرجع سابق، ص86.

أما اليوم نرى موقف أخرى أن موقف مجلس الأمن معاكس لما كان عليه حيث اتجه موقفه إلى تزكية الحرب الإستباقية وهذا ما أكدته بعض القرارات أو معظم القرارات الصادرة عنه من أهمها نجد:

القرارين رقم 1368[1] و1373[2] المؤرخين بتاريخ 2001/09/12 وفي 2001/09/28م، اللذان إعتبرا بمثابة رخصة للتدخل العسكري في أفغانستان وتمهيد له، حيث أكد المجلس على حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي الفردي الجماعي.

وقد اعتبرت هذه الإجازة بمثابة تزكية لفكرة الدفاع الشرعي الاستباقي، والمجلس بذلك يكون قد تنصل من مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال منحه الولايات المتحدة الأمريكية وشركاءها شرعية استخدام القوة المسلحة، بتوفيق غير مؤسسة على ضوابط شرعية.

وظهرت كذلك تزكية مجلس الأمن للدفاع الشرعي الإستباقي من خلال تداعيات الحرب التي سنتها و.م.أ بمعية بعض الدول المتحالفة معها، على العراق سنة 2003 وهذا بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وصلته بمنظمات إرهابية[3].

[1]–انظر قرار مجلس الأمن، رقم 1368، الصادر بتاريخ 2001/9/2L م.

[2]–انظر قرار مجلس الأمن، رقم 1373، الصادر بتاريخ 2001/9/28م.

[3]–صليحة حامل مرجع سابق، ص86.

المبحث الثاني: ضوابط ومعايير ممارسة الدفاع الشرعي الإستباقي.

يعد الدفاع الشرعي من بين المصطلحات أو الأفعال التي نص القانون الدولي وهذا حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحيث أن مصطلح الدفاع الشرعي الإستباقي لم يرد بصورة صريحة في هذه المادة أن فقهاء القانون أجازوه في حالة استثنائية، وهذا وبمعايير وبضوابط محددة منها أن يكون هناك خطر حال باستخدام وسائل حربية وهجومية تؤدي إلى الدفاع في حالة الضرورة القسوة ويجب أن يكون متناسب، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول كان بعنوان ضوابط ممارسة الدفاع الشرعي، أما المطلب الثاني فكان بعنوان الشروط الموضوعية والشكلية للممارسة الدفاع الإستباقي.

المطلب الأول: معايير ممارسة الدفاع الشرعي الاستباقي.

إن لقيام الدفاع الشرعي الإستباقي ضوابط محددة وجب اعتمادها ليكون الدفاع مشروعا، فمن بين هذه الضوابط نجد جدية التهديد والهدف العسكري وأن يكون الدفاع هو الخيار الأخير هذه تعتبر أهم الضوابط التي يقوم عليها الدفاع الإستباقي نعالجها وفق ما يلي:

يجيز القانون الدولي استعمال القوة في حالة الدفاع إذا استوفى وجوده الشروط المحددة لقيامه ومن هذه الشروط نجد أنه هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين الفرع الأول تم فيه تحديد الشروط الموضوعية أما الفرع الثاني فكان يحتوي الشروط الشكلية.

الفرع الأول: جدية التهديد: لقد رأى الفقه المؤيد للدفاع الشرعي الإستباقي أن يوجد دليل مقنع وقوي على حتمية الحرب والعدوان، واحتمال حدوثها في المستقبل القريب، ويعني بالحظر الجدي الذي يستلزم الرد الإستباقي بأنه: ذلك الخطر الذي يداهم أو يهدد بخرق مصلحة محمية وفق أحكام القانون الدولي كحق سلامة الإقليم، وحق الإستغلال السياسي، وحماية المواطنين، وحماية الأمن وهو ناجم عن تهديد غير مشروع باستخدام القوة العسكرية، وتهديد بمخالفة الالتزامات المفروضة على الدول المتعلقة بمنع استخدام القوة أو التهديد بها، وهذا ما يستلزم ردة الفعل الاستباقي، التي لا يجوز ممارستها ضد تهديد اقتصادي، أو سياسي، أو لنشاط غير مسلح، أيا كان درجة فعاليته، ويراعي عند تحديد الصفة المسلحة وجودة أدلة على حجم القوات المسلحة التي تشكل العنصر الأساسي في التهديد،

وكذلك كمية الأسلحة المستخدمة، فلهذه العناصر ارتباط بتحديد النية العدوانية للاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، وفي جدية التهديد من عدمها[1].

- **حالات التهديد:**

نجد أن هناك صورة عديدة تستخدم فيها القوة بشكل غير مباشر، ومع ذلك يمكن أن يعتبر هجوم مسلح يهدد أمن الدولة، كأن تقوم دولة ما بتسليح المتمردين من أجل الاضرار بدولة آخري، أو أن ترسل إحدى الدول متطوعين يشتركون في أعمال عدائية ضد دولة أخرى، أو أن تشجع إحدى الدول الإرهاب في داخل دولة آخري، أو أن تتسامح إحدى الدول مع بعض أوجه النشاط المنظمة التي تستهدف القيام بأفعال إرهابية على أرض دولة أخرى، أو غير ذلك من صور العدوان غير المباشر الذي يهدد سلامة وأمن الدول[2].

- **الواقع العملي للتهديد:**

قامت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد إنتهاء الحرب الباردة بتغير سياستها الخارجية، وهذا لأنها أصبحت تمثل القوة العظمى الوحيدة في العالم، حيث أن هذا التغيير لم يكن سهلا في ظل عدم وجود تهديد حقيقي، وواضح للأمن القومي الأمريكي، بحشد تأييد القوة الشعبية ويحطم وقوفها صفا واحدا، ويستلزم انتهاج مبادئ واضحة لمواجهة، فانطلق التخطيط العسكري من منطلق وجود مصادر جديدة تهدد كيانها كاحتمالية ظهور قوى عظمى جديدة مثل الصين،روسيا، اليابان، ألمانيا أو تصرفات عدوانية تظهر من بعض القوى الإقليمية أو إنتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من المصادر التي تهدد أمنها القومي[3].

الفرع الثاني: هدف العمل العسكري: إن إتخاذ التدابير العسكرية لا يجب أن يكون من وراءه إلا هدفا واحدا وهو وضع حد لخطر العدوان الذي يمس الإستقلال السياسي السلامة الإقليمية وسيادة الدولة المعتدى عليها وليس المساهمة في منع وقوعإعتداء مستقبلي أو لمعاقبة فاعلي اعتداءات قد تمت.

يؤكد هذا الطرح أنه قد تطرح أهداف أخرى وتكون مشروعة إلا أنه لا يمكن السعي وراءها عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة الإنفرادية في إطار الدفاع الشرعي، كما هو الحال بالنسبة للتدابير العسكرية التي إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، فهي تثير إشكالا من ناحية الهدف لأن هذه التدابير لا يقصد منها في الواقع الدفاع ضد العمليات الإرهابية المسلحة التي وقعت

[1]–سعود محمد سعد النميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، سنة 2021، ص90.

[2]– عبد الشافي عبد الدايم، مرجع سابق ،ص200.

[3]–أسماء مصطفي يوسف وأخرون،مرجع سابق، ص32.

بالفعل على الإقليم الأمريكي المعتدى عليه، وإنما هي تهدف بصفة أساسية إلى القصف على مرتكبي هذه العمليات ومعاقبة الدولة التي تساندهم، وهي أهداف تخالف في مجملها أهداف الدفاع الشرعي كما تصوره واضعو الميثاق[1].

وعلى هذا الأساس فإن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية قامت في غالب الأحيان على أهداف معينة، وثابتة إلى أن صفة الثبات التي تتميز بها الإستراتيجية العسكرية من حيث أهدافها، لا تنسحب على الوسائل المتبعة لتنفيذ تلك الأهداف، مما يعني أن وسائل تنفيذ أهداف هذه الإستراتيجية تتغير حسب تغير الظروف الدولية الموجودة[2].

وعليه لا يمكن تبرير الإطاحة بنظام بحجة أنه غير ديمقراطي على أساس الدفاع الشرعي، حيث أنه لمجلس الأمن فقط السلطة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه المسائل طبقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]

الفرع الثالث: أن يكون العمل هو الخيار الأخير: اعتبرت إدارة الرئيس الأمريكي بوس اعتداءات 11 سبتمبر كصورة من صور الحرب، وردا على هذه الهجمات أعلنت الولايات المتحدة حربا دون حدود على الإرهاب العالمي، حيث أنها أكدت على حقها في مهاجمة أي دولة يمكن أن تنافسها أو تهدد أمنها وأمن حلفائها، فوضعت مفهوما جديدا على أساس تأويل منحرف لحق الدفاع الشرعي للقضاء على الإرهاب، أي المبادرة بالهجوم لتجنب أي تهديدات مستقبلية، وهذا ما أكده الرئيس بوش في خطاب ألقاه في جوان 2002[4].

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتردد في تجسيد مفهومها على أرض الواقع حيث أنها هاجمت أفغانستان مباشرة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، بحجة أنها كانتمسؤولة عن الأحداث التي وقعت، ثم شنت حربها على العراق بحجة أنها تتعامل مع الإرهاب.

كانت الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003 ثاني تجربة للحرب الوقائية على الإرهاب، حيث أن أمريكا قدمت مبررا لهذه الحرب وهي امتلاك العراق الأسلحة الدمار الشامل وأنها رفضت

[1]– كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 16.

[2]– أسماء مصطفي يوسف وأخرون، مرجع سابق، ص 32.

[3]–كهينة العباسي، المرجع السابق، ص16.

[4]–مولود زيزمي، المرجع السابق، ص44.

تطبيق قرارات مجلس الأمن خاصة القرار رقم 1441(2002) الصادر بتاريخ 2002/11/08، إلا أن ذلك كان بعد اتهامها بتوريطها وعلاقتها بنظام القاعدة وفشلها في إيجاد دلائل مقنعة تثبت ذلك[1].

إن التطبيقات العملية للحروب الإستباقية ضد الإرهاب لم تقتصر عن الولايات المتحدة الأمريكية فقط، وإنما مارستها دول أخرى مثل إسرائيل فبتاريخ 2006/7/12 قامت بشن عمليات عسكرية ضد لبنان، وذلك اثر عمليات عسكرية افتعلتها جماعات تنتمي إلى "حزب الله" اللبناني، وهذا حسب ما ادعته إسرائيل، حيث أن هذه العملية أدت إلى مقتل بعض الجنون وأسر آخرين ، وهذا كان مبررا إسرائيل لممارستها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس ضد الحزب الذي وصفوه بالمنظمة الإرهابية، كما تذرعت بنفس الحجة اثر الهجمات العسكرية التي وجهتها إلى عزة سنة 2008[2].

المطلب الثاني: شروط ممارسة الدفاع الشرعي الإستباقي.

يجيز القانون الدولي استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي الاستباقي، إذا استوفي وجوده الشروط المحددة لقيامه، حيث أننا نجد ما بين هذه الشروط شروط موضوعية وأخرى شكلية، وعليه قسمنا مطلبنا هذا في مبحثنا هذا إلى فرعين الفرع الأول والذي سنتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية أما الفرع الثاني يعالج الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية : سنتناول أهم الشروط التي حددها االقانون الدولي لحق الدفاع الشرعي الإستباقي وهي كالتالي :

أولا: العدوان: يعتبر العدوان أحد أهم الشروط التي وردت من اجل ممارسة الدفاع الشرعي وهو يعد أحد أهم الجرائم الدولية التي تطرق إليها القانون الدولي .

أ-تعريف العدوان: تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية جدلا واختلافا بين الدول، وقد كانت هذه الجريمة محلا للنقاش، وطرحت لها تعاريف مختلفة سواء من قبل الدول أو كتاب القانون الدولي، حيث عرفها المندوب السوري سنة 1957 في اللجنة السادسة، اللجنة القانونية وهي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي طلبت منها وضع تعريف للعدوان، والذي اعتمدته الجمعية العامة يقرراها رقم 3314 عام 1974، ويتضمن عدة نصوص، حيث نصت المادة الأولى فيه على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال

[1]–مولود زيرمي، مرجع سابق، ص45_46.

[2]– مولود زيرمي، المرجع نفسه، ص46.

السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر هذا التعريف)، أما المادة الثانية منه نصت على أن العدوان هو:" المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق، يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني"، أما المادة الثالثة فقد أودت صون الأعمال التي تعد عدوانا، كما نصت المادة الرابعة منه فنصت على عدم حصرية الأعمال المذكورة في المادة 03 وجواز أن يقرر مجلس الأمن أعمالا أخرى يضفي عليها صفة العدوان [1].

ويؤدي الربط بين المادتين 51 من الميثاق والمادة الأولى من القرار(3314)، إلى أن الدفاع الشرعي لا يمكن الدفع والتحجج به إلا في حال وقوع عدوان مسلح من طرف دولة ما.

ب- عناصر العدوان:كما أن فعل العدوان يستوجب بعض الشروط المحددة لكي يتحقق وحتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني

1-يجب أن يكون العدوان مسلح: بحيث أنه يجب أن يكون العدوان مسلح أي ينبغي بداية أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة، مثلا قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة محاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدينة أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو ير ذلك، فكل هذه الفروض تشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك[2].

وبالتالي فإن فعل العدوان المسلح لا يعد متوفر إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر ككمية السلاح المستخدم ونوعيته والصفة العسكرية للعدوان، وإن معادلة القوة المسلحة مقابل عدوان مسلح المعبر عنها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يدفع إلى الاستنتاج أنه لا يمكن الإستناد إلى تطبيق واستخدام حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات القريبة أو المشابهة مثل تهديد المصالح الاقتصادية للدولة حيث أن الدولة لا ينبغي أن تتخذ منتدابير اقتصادية تتخذ ضدها كمبر لاستخدام حق الدفاع عن النفس ومثال ذلك أن إسرائيل عمدت إلى شن حرب عدوانية ضد مصر سنة 1967 بحجة أن مصر

[1]– خوخة ضيافي ، المرجع السابق، ص10.

[2]–إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشروات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الطبعة 2005، ص231.

أعلقت مضائق تيران ومنعت مرور المواد الاستراتيجية الإسرائيلية عبر هذه المضائق، فأخذت إسرائيل من هذه حجة قانونية لشن الحرب[1].

2-أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية: كذلك من بين شروط التي يتصف بها فعل العدوان أن يكون العدوان يمس بأحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها سواء كان هذا الاعتداء على سلامة إقليمها أو ما لها، أحد منشآتها، وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار الصادر في الرابع عشر ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بتعريف العدوان على أن الحقوق تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها أو غير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق، ويعتبر من الحقوق الجوهرية حق تقرير المصير والتي يجوز فيها حق الدفاع الشرعي والكفاح المسلح ضد المحتل والمستعمر من أجل استرداد الحقوق كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني وقد استردت الجزائر وحصلت على استقلالها باستعمال القوة المسلحة ضد فرنسا وانفردت بتقرير مصيرها وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة منذ 8 أكتوبر 1962 ومن ثم فإن حق تقرير المصير يعد من الحقوق الجوهرية التي تبرر قيام الدفاع الشرعي[2].

3-أن يكون العدوان حالا وقائم:نجد أيضا أن فعل العدوان من شروطه أن يكون حالا وقائم بالفعل أي ينبغي أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، كما لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقا لانتهاء العدوان، أذ يعد عندئذ عملا انتقاميا وليس من قبيل الدفاع الشرعي، وقد رأى الفقهاء أنه لا فرق بين مفهوم فعلا الحال في القانون الدولي الجنائي أو القانون الجنائي الداخلي، فالدفاع الشرعي يقوم بمجرد توافى عدوان هو على وشك الوقوع واعتباره عدونا حالا، فالدفاع الشرعي يتقرر في كثير من المعاهدات الدولية قبل وقوع العدوان نفسه[3].

4- أن يكون العدوان مباشر: يشترط فعل العدوان كذلك أن يكون مباشرا وعلى قدر من الجسامة أي لقيام حالة الدفاع الشرعي لا بد من وقوع عدوان مسلح مباشر من طرف الدولة المعتدية بواسطة قواتها المسلحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وأن يكون هذا الاستخدام غير مشروع، وأما إذا كان العدوان مسلحا غير مباشر، وهنا لا يمكن إعمال المادة 51 من الميثاق، بغض النظر عن كون

[1]–إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص232.

[2]–أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار العتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات مصر، مطابع شتات، سنة النشر،2009، ص 33_34.

[3]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

الفعل مشروع أو غير مشروع، مثل تقديم الدعم جماعات مسلحة غير نظامية لقلب نظام الحكم، هذا ما حدث في قضية خليج الخنازير، والتي تتلخص وقائعها في تأمر عدد من المتمردين الكوبين للإطاحة بنظام الرئيس فيدال كاسترو سنة 1961مستغلين دعم الولايات المتحدة الأمريكية لهم بالأسلحة وتدريبهم بقواعد بفلوريدا وغواتيمالا، ونجحت الحكومة الكوبية بالقضاء على المتمردين[1].

5- أن يكون العدوان على قدر من الجسامة:أما بخصوص عنصر الجسامة مفاده أن لا يكون بسيطا وأن يتسم العدوان بالخطورة ولذلك لا ترقى إلى مرتبة العدوان إطلاق النار من حرس حدود لدولة ما على دورية تابعة لدولة أخرى لكونها لا تتسما بصفة الجسامة ويمكن حلها بواسطة الطرق الودية، فالأعمال العدوانية وردت على سبيل المثال في المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان فإن إقدام دولة ما على إتيان فعلا من الأفعال المذكورة في المادة السابقة الذكر كاف لاعتبارها ارتكبت فعلا العدوان دون البحث عن القصد الجنائي[2].

ثانيا: الضرورة: يعتبر شرط الضرورة من أهم الشروط التي يقوم عليها حق الدفاع وعليه سنتطرقإلىتعريفه وأساسهاالقانوني .

أ-تعريف حالة الضرورة: يعتبر القرن التاسع عشر والقرن العشرين من أكثر القرون اهتماما بفكرة الضرورة، حيث كان هناك اختلاف حول مسمى مفهوم الضرورة فتارة يطلق بعض الفقهاء على الضرورة كلمة حق، وتارة أخرى يطلق عليها حالة الضرورة أما البعض الأخر فيطلق عليها نظرية الضرورة فهذه الاختلافات حول مسمى الضرورة، أدى إلى الخلاف حول مفهومها فاعتبر البعض الضرورة أنها عبارة عن حق قانوني أما البعض الأخر فيعتبرها عبارة عن ظرف واقعي يفسر في أضيق الحدود[3].

وكذلك عرفت حالة الضرورة أنها هي الطريقة الوحيدة لردع العدوان، بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرى لصد هذا العدوان أو بمفهوم آخر تعني وجود مصالح الدولة الأساسية تحت تهديد خطر جسيم ومؤكد، لا يمكن مجابهته إلا بوسيلة انتهاك التزام دولي تجاه دولة أخرى، شريطة ألا يسبب. صرا

[1]–رابح حدو، حق الدفاع الشرعي والحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فاري بالمدية، سنة الجامعية 2025/2014، ص27.

[2]–رابح حدو، المرجع نفسه، ص27_28.

[3]–نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة ،عمان، سنة 2006،ص 74.

أكبر من الضرر الواقع لهذه الدولة الأخيرة، وألا تكون قد ساهمت بنفسها في إحداث حالة الضرورة[1].

ونجد أن هناك أمثلة ذكرت على سبيل الضرورة والتي تم تبريرها على هذا الأساس وهي احتلال إنجلترا "لكوبنهاجن" سنة 1807 حيث قضت الضرورة منع احتلال فرنسا لها، وكذلك احتلال اليابان لكوريا عام 1904 حيث تقضي الضرورة تأمين وجودها، واحتلال ألمانيا لبلجيكا سنة 1914 حيث تبرر الضرورة المطلقة منع غزو فرنسا لها[2].

والمقصود هنا بالضرورة في هذه الحالات هو لزوم فعل الدفاع للعدوان الواقع، لذا يجب أن يكون فعل الدفاع ضروريا بحيث لا يمكن رد العدوان إلا من خلاله أو عن طريقه، ولكن في حالة وجود طريقة يمكن من خلالها رد العدوان ولا تستخدم فيها القوة، فلا يكون الدفاع مباحا، ويعتبر الفعل الذي تقوم به الدولة في هذه الحالة عدوانا، ويترتب على ذلك أنه إن أمكن التخلص من الاعتداء الحاصل أو الذي يهدد الحق بوسيلة أخرى، فلا بد من إتباعها، دون اللجوء إلى وسائل مخالفة القانون الدولي[3].

ب- الأساس القانوني لحالة الضرورة:وقد كرست حالة الضرورة في عديد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تضمنت القواعد التقليدية المتعلقة بالعمليات الحربية، وقد أشارت إلى حالة الضرورة في المادتين الخامسة والثامنة منها، أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي حلت محا اتفاقيات 1906 المتعلقة بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المتحاربة، واتفاقية 1929 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى أثناء الحرب ومعاملة الأسرى، وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة لعام 1949 على أنه لا يجوز أن يتجاوز ممثلو أو مندبو الدول الحامية مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعو مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت الضرورة الحربية القهرية فقط ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقته، ونصت المادة 30 من اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 على أن الافراد الذين لا يكون حجزهم

[1]–سعود محمد سعد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة قطر، يناير،2021، ص47.

[2] –نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص74.

[3] –سعود محمد سعد التميمي، المرجع السابق، ص 48.

أمر ضروريا يتم إعادتها إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية[1].

أما المادة 53 من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنية وقت الحرب فقد نصت على أنه محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أية متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب[2].

أما بالنسبة للجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا فقد نصت المادة 25 منها على أن حالة الضرورة التي تشكل مانعا من موانع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا هي الحالة التي يكون فيها الفعل الذي قامت به الدولة مخالفة الاحكام القانون الدولي هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة من خطر جسيم ووشيك يتهددها[3].

ثالثا: التناسب:يقصد بشرط التناسب ان يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، لأنه إذا كان للدولة الحق في رد للعدوان فإنها مقيدة بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الانتقام[4].

وهناك من يرى أن هذا الشرط يهدف إلى التناسب من ناحية الجسامة بين الوسائل الدفاعية التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها ووسائل الدولة المعتدية، إلا أنه من وجهة نظر أخرى فإن أعمال شرط التناسب لا يعني التناسب في الأسلحة والمعدات المستخدمة في كل من العدوان المسلح وفعل الدفاع، ولا بين الأضرار التي يسببها هذا أو ذاك، إنما يعني من باب أولى التناسب بين الوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها للدفاع عن نفسها وما تسببه للمعتدى من أضرار أو خسائر وهو الهدف الذي من أجله أقر ميثاق الأمم الدفاع الشرعي، فتحديد شرط التناسب على هذا النحو يجعل هذا

[1]–العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوةمنتوري قسنطينة سنة، 2011/2010م، ص69.

[2]–نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص78.

[3]–العمري زقارمنية، المرجع السابق، ص70.

[4]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص249.

الأخير مرهونا بظروف ومقتضيات كل حالة، وبالتالي فإنه يتسم بالمرونة والفعالية، أذ لا يتقيد إلا بيد وحيد وهو عدم تجاوز هدف الدفاع المتمثل في وضع حد لخطر العدوان المسلح[1].

فلو استخدمت الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة محظور استخدامها ومخالفة لقوانين وعادات الحروب فإن الدولة المعتدى عليها ليس لها أن تستخدم مثل تلك الأسلحة المحرمة دوليا، حتى لو تم ذلك تحت حجة التناسب لأن استخدام تلك الأسلحة بحد ذاته يشكل جريمة دولية وبالمقابل لو كانت هناك عصابات مسلحة تتسلل من إقليم دولة مجاورة بحيث ترتكب أعمالها ليلا من قتل وتدمير وسلب ونهب ثم تعود إلى قواعدها المتواجدة فوق أرض الدولة المجاورة ،فإن التناسب هنا لا يعطي للدول المعتدى عليها الحق في إرسال عصابات مسلحة من نفس النوع والعدد ومزودة بنفس الأسلحة لترتكب ذات الجرائم، كما أن التناسب لا يتحقق هنا باستخدام المدفعية والطائرات في قصف مراكز تلك العصابات لأن في هذا تجاوز لحدود الدفاع الشرعي باعتبار أن الأسلحة غير متناسبة، وإنما يتم التناسب من خلال السماح للدولة المعتدى عليها بمطاردة هذه العصابات داخل حدودها وأخذ الحيطة في حماية تلك الحدود لمنع تسلل هذه العصابات[2].

فضلا عما سبق ذكره بالنسبة لفعل أو شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء، فإن ثمة صعوبات أخرى أثيرت بشأن أسلحة الدمار الشامل، كالقنابل الذرية والهيدروجينية وغيرها من الأسلحة الفتاكة وذات التدمير الهائل وهل تتناسب هذه الأسلحة بين فعل العدوان والدفاع وعلى هذا ميز الفقه بين حالتين الحالة الأولى تعلق باستخدام الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها، وهنا لا يجوز للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل كوسيلة للدفاع الشرعي، وهذا نظرا الانتقاء التناسب في هذه الحالة وخلافا لهذا الرأي ذهب البعض إلى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها أذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذاقوة مدمرة كبيرة ويعرضها للهزيمة المؤكدة وقد قال وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية هنري كاستر في هذا الشأن أن الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطوته بحيث يجوز استخدام الأسلحة الذرية إذا كان الهجوم خطير وواسع النطاق[3].

أما الحالة الثانية فهي متعلقة بأسلحة الدمار الشامل حيث يذهب الرأي الغالب إلى إعطاء الدولة المعتدى عليها حق الرد بنفس السلاح، فيما تذهب بعض الآراء إلى عدم السماح للدولة المدافعة

[1]– كهينة العباسي، المرجع السابق، ص18.

[2]–إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص250.

[3]–العمري زقارمنية، المرجع السابق، ص130.

باستخدام السلاح النووي حتي لوتعرضت لعدوان يمثل ذلك السلاح لأن معيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي وإنما معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه أوتفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان وإلا ترتب على الرد بالمثل العودة إلى الوراء حيث عصى سيادة القوة على القانون لاسيما أن السلاح النووي سلاح ذو قوة مدمرة وفتاكة ومستقبلية تمتد أثاره عبر أجيال قادمة[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.: ممارسة الدفاع الشرعي من خلال الوكالات والتنظيمات الدولية:

لقد تصدى الفقه الدولي لتفسير ما ورد في نص المادة 51 من الميثاق خصوصا ما تعلق بأن ممارسة الدفاع الشرعي تقدم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية حيث رأى جانب من الفقه أنه ينبغي أن تكون المعاهدة الدولية سابقة على ممارسة الدولة العضو في التنظيم الإقليمي من الدفاع الشرعي، أو أن تقدم مساعدتها لعضو في حال دفاع شرعي، أو أن تعلن الدولة المعتدى عليها أن هناك اعتداء مسلح وقع عليها، وتطلب تدخل الدول الأعضاء معها في الحلف لرد هذا العدوان[2].

مع العلم أن التحالفات والتكتلات العسكرية، هي تحالفات سابقة على العدوان وذات طابع مؤسستي، وهي تنظيمات إقليمية أو وكالات وتعتبر من قبيل الدفاع الشرعي الجماعي، وهو ما يجعلها استثناء من المبدأ العام الوارد في نص المادة2 فقرة 4[3]من ميثاق الأمم المتحدة.

أي أن حق الدفاع الشرعي عن النفس هو حق مقرر للدول فرادى وجماعات، وهو ما ينسجم مع حكم المادة 51 من الميثاق نص وروحا[4].

وعليه يلاحظ أن شروط الدفاع الشرعي الوقائي أو الإستباقي، هي ذاتها شروط الدفاع عن الدفاع النفس الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء التفسير الواسع لمفهوم العدوان حيث لا يشترط للممارسة الدفاع الوقائي وقوع العدوان فعلا، بل مجرد قيام دلائل على وقوعه تشير إلى وقوع عدوان وشيك، وهو تفسير لا ينسجم مع الواقع، كما أن هذا التفسير الواسع يجعلنا أمام إستثناء جديد على نظرية الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي إشترطت موضوعيا وقوع فعل العدوان فعلا لكي يتسنى للدولة التي وقع عليها العدوان فعلا ممارسة حق الدفاع عن النفس[5].

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص251.

[2]– أسماء مصطفي يوسف وأخرون، مرجع سابق، ص31.

[3]– انظر المادة 2 فقرة 4من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– أسماء مصطفي يوسف وأخرون، مرجع سابق،31.

[5]–أسماء مصطفي يوسف وأخرون، مرجع نفسه، ص 31.

خلاصة الفصل الاول :

كخلاصة لما سبق التطرق إلية في هذا الفصل الذي شمل الإطار المفاهيمي لحق الدفاع الشرعي الإستباقي في القانون الدولي حيث أننا توصلنا في هذه الدراسة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد وشامل متفق عليه لمفهوم الدفاع الإستباقي وهذا طبعا راجع إلى الإختلاف حول مضمونه ومشروعيته بين فقهاء القانون الدولي ،فهناك فقهاء أقرو بمشروعيته وذلك من خلال تفسيرهم للمادة 51من ميثاق الأمم كحجة لمشروعيته ،وهناك فريق أخر أقر بعدم مشروعيته وذلك وفقا لأسانيد وحجج برروا بها موقفهم من عدم المشروعية للدفاع الإستباقي وقد إعتمد هذا الدفاع على شروط ومعايير حددها الفقه المؤيد لهذه الإستراتيجية .

الفصل الثاني :

الممارسة الدولية للدفاع الشرعي الإستباقي و آثارها على السلم و الأمن الدوليين

يعتبر مصطلح الدفاع الشرعي الإستباقي وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدول القوية لتنظيم و حماية مصالحها الخاصة ، و هذا شكل جدلا واسعا على الصعيد الدولي بسبب لجوء الدول لتنظيم علاقاتها عن طريق الدفاع الإستباقي أو ما يطلق عليه الحرب الإستباقية و هذا أصبح يشكل تهديدا كبيرا على السلم و الأمن الدوليين و في حال استمرار مثل هذه الممارسات فإن العالم مهدد بالوقوع في حرب عالمية ثالثة .

و من خلال هذا سنتناول في فصلنا هذا مبحثين المبحث الأول سيكون بعنوان تطبيقات الدفاع الشرعي الإستباقي و الذي سيتكون من مطلبين ، المطلب الأول عنوانه دور أمريكا في تطبيق و إعمال الدفاع الشرعي الإستباقي و الذي بدوره يحتوي على ثلاثة فروع أما المطلب الثاني فكان بعنوان تطور إسرائيل في أعمال الدفاع الشرعي الإستباقي أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيكون معنون بتأثير الدفاع الشرعي الإستباقي على قواعد القانون الدولي و قد احتوى هذا المبحث على مطلبين الأول بعنوان أثار الدفاع الإستباقي على حفظ السلم أما المطلب الثاني فكان بعنوان حق الدفاع الشرعي بشأن الحرب الإستباقية ضد الإرهاب .

المبحث الأول :تطبيقات الدفاع الشرعي الإستباقي.

في هذا المبحث سنتناول تطبيقات وإعمال الدفاع الشرعي الإستباقي و ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، حيث أنهما استندتا في تطبيق مفهوم الدفاع الشرعي الإستباقي إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرر وجود خطر يفترض التصرف أو التدخل المسبق و من خلال هذا سنتناول في مبحثنا هذا مطلبين الأول دور أمريكا في تطبيق و إعمال الدفاع الشرعي الإستباقي حيث يحتوي هذا المطلب الفروع الثلاثة المعنونة ب : الأول الحرب الإستباقية الأمريكية على أفغانستان أما الفرع الثاني الحرب الإستباقية الأمريكية على العراق أما الفرع الثالث الحرب الإستباقية الأمريكية على ليبيا أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تطور إسرائيل في إعمال الدفاع الشرعي الإستباقي

المطلب الأول : دور أمريكا في تطبيق و إعمال الدفاع الشرعي الإستباقي.

شكلت هجمات 11سبتمبر 2001 ضد مركز التجارة العالمي والبنتاغون في الولايات المتحدة الأمريكية تحول فاصلة بالنسبة للنظام الدولي، حيث برزت تحديات جديرة لنظرية الدفاع الشرعي الاستباقي وأصبحت مسألة مكافحة الإرهاب الدولي الشكل الرئيسي لتطبيق الاستراتيجية الوقائية لاستخدام القوة المسلحة على الساحة الدولية .

وقد كرست هذه الاستراتيجية من خلال التدخلات العسكرية بدعوى الحرب ضد الإرهاب الدولي باسم الشرعية الدولية والتي جسدتها الأمم المتحدة بقراراتها في أعقاب هذه الأحداث واستثمرتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل بموجبها بشكل عسكري أو غير عسكري في الأزمات الدولية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول الحرب الاستباقية على أفغانستان، أما الفرع الثاني الحرب الاستباقية على العراق، الفرع الثالث الحرب الاستباقية على ليبيا.

الفرع الأول : الحرب الإستباقية على أفغانستان: لقد استحوذت أفغانستان على إعجاب العالم الغربي و خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة لها ، حين انتصرت على قوات الإتحاد السوفياتي (سابقا) و أجبرتها على الخروج من الأراضي الأفغانية في ثمانينات القرن الماضي و كنتيجة لذلك تكون (**تيار إسلامي**) قوى داخل أفغانستان بقيادة طالبان و يبدو أن هذا الأمر كان يزعج الحكومات الغربية .

أثار نظام طالبان سخط العالم الغربي حين قام بتدمير **(تماثيل بوذا)** مما اعتبرها اعتداء على التراث الإنساني ، و منذ ذلك الوقت بدأ التفكير في القضاء على هذا النظام ، حتى جاءت اللحظة المناسبة و المتمثلة في أحداث 11 سبتمبر 2001 .[1]

فبتاريخ 11 سبتمبر 2001 فوجئ الشعب الأمريكي و العالم بقيام مجموعة من الأشخاص باختطاف طائرات ركاب مدنية و توجيهها بطريقة انتحارية للاعتداء على رموز السيادة في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك بتدمير مبنى التجارة العالمي بالكامل و كذلك تدمير أجزا من وزارة الدفاع الأمريكية (البينتاغون) حيث أن هذا الحادث أسفر عن إصابة عدد كبير من الضحايا الذين سقطوا إثر هذا الحادث ، و قد قامت الولايات المتحدة ببحث مزدوج عن الجناة الذين نفذوا هذه الهجمات ، و عن بقايا الأحياء تحت الأنقاض .[2]

مع وقوع هذه الأحداث جاء رد الفعل الأمريكي على تلك الهجمات و ذلك انتقاما لكرامتها حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية تنحية القانون الدولي جانبا و اعتماد قواتها العسكرية الهائلة دون النظر إلى العواقب التي تترتب على ذلك ، إذ أنه بعد أيام معدودة من وقوع تلك الهجمات الإرهابية ، و قبل استكمال التحقيقات ، أعلنت الولايات المتحدة أن التحقيقات الأولية و المعلومات المتوفرة لديها قد أثبتت أن منفذي تلك الهجمات ينتمون إلى تنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان و بدأت في التهديد بشن حرب على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب ، و طالبت المجتمع الدولي بمساندتها في القضاء على معاقل الإرهاب في أفغانستان و غيرها من الدول التي تدعم الإرهاب و راعية له ، في الوقت الذي لم تقدم فيه آية أدلة مقنعة تؤيد ما تدعيه من اتهامات .[3]

. توالت التهديدات الأمريكية بشن حرب على أفغانستان و على كل معاقل الإرهاب في العالم ، حيث أعلن الرئيس الأمريكي أنه " سوف يشن حربا صليبية على كافة الدول التي تدعم الإرهاب ثم استطرد مهددا بقوله " على جميع الدول أن تحدد موقفها ، إما مع الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب ، أو مع الإرهاب " و تلك التهديدات في حد ذاتها تعتبر نوعا من إرهاب الدولة الذي تمارسه الولايات المتحدة ضد غيرها من الدول ، و كان أحرى بالولايات المتحد كدولة عظمى أن تحترم الشرعية و تمتنع عن استخدام أساليب التهديد الرخيصة التي تعد ردة إلى الوراء .[4]

[1] مشهور بخيت العريمي , الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب , ماجستير في القانون الدولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الثانية 2011 م – 1432 ه , ص 126

[2] مشهور بخيت العريمي , مرجع نفسه , ص 126

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل , إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام , دار الجامعة الجديدة , 2008 , ص 117

[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل , مرجع نفسه , ص 117

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى مجلس الأمن ليمنحها تفويضا لمحاربة الإرهاب و ملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة أينما وجدوا ، حتى يمكنها إضفاء نوعا من الشرعية على تصرفاتها الإرهابية غير المشروعة التي عقدت العزم على ممارستها ضد أفغانستان و غيرها من الدول ، يبدو أن مجلس الأمن قد وجد غضاصة في تلبية الطلب الأمريكي و أصدر قرارين و هما القرار الأول رقم 1368 [1] في 12 سبتمبر 2001 و القرار الثاني رقم 1373[2] و كذلك فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/56 في 18 سبتمبر .[3]

حيث أن مجلس الأمن من خلال هذه القرارات أدان الإرهاب و دعى جميع الدول بالعمل على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ، و الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، و عدم توفير الملاذ من لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها و تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة ، و كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشريعات الداخلية بوصفها جرائم خطيرة و تفعيل المساعدة المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات و الإجراءات الجبائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، و العمل على منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود و على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر .[4]

على ضوء قرارات مجلس الأمن صعدت إدارة جورج بوش الحرب على أفغانستان في خطاب موجه إلى الشعب الأمريكي و العالم أن الحرب قد بدأت مساء 07 أكتوبر 2001 و هي الحرب الأولى في القرن الحادي و العشرين بعد 27 يوما [5] من أحداث واشنطن و نيويورك ، حيث أن أمريكا غزت أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب و تفكيك البنية الأساسية لتنظيم القاعدة الذي تدعمه حركة طالبان ، و ذلك بالرغم من المعارضة الدولية الواسعة النطاق لهذا الغزو الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية و لا يستند إلى مبررات مقنعة أو تفويض من مجلس الأمن مما يعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة و خرقا لكافة الأعراف و المواثيق الدولية التي تحظر استخدام القوة أو التهديد

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1368 , الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001
[2] قرار مجلس الأمن رقم 1373 , الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001
[3] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1368 , الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001
[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل , مرجع سابق , ص 118
[5] صايل السرحان , علي الشرعة , الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان و العراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 و ما بعدها , (المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية) مجلة دراسات و أبحاث , العدد 27 جوان 2017 , ص12

باستعمالها في العلاقات الدولية. [1] نجم عن هذا الغزو خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات ، حيث لقى الآلاف من المواطنين الأفغان مصرعهم ، وتم تشريد مئات الآلاف متهم ، فضلا عن الدمار الهائل الذي لحق بالمنشآت و المرافق الحيوية ، و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية عقب هذا الاحتلال بإنشاء العديد من القواعد العسكرية داخل الأراضي الأفغانية بما يحقق مصالحها و أهدافها الاستعمارية .[2]

و من الأهداف المتعلقة للولايات المتحدة الأمريكية من الحرب على أفغانستان نجد الانتقام من حركة طالبان و الإطاحة بنظام حكمها في أفغانستان و استبداله بنظام مغاير كذلك من الأهداف استعادة الهيبة الأمريكية التي انتزعت في عهد الرئيس جورج بوش الابن إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 .[3]

يعتبر كذلك القضاء على الإرهاب من بين الأهداف الرئيسية و الأساسية و الذي اتخذته أمريكا شعارا لها منذ أن غزت أفغانستان[4] و نشر قوات أمريكية في مناطق مختلفة من العالم لدعم الحرب على أفغانستان و التي تهدف إلى ملاحقة قواعد الإرهاب أينما كانوا و حرمانهم من أي ملاذ أمن و القضاء على تنظيم القاعدة و القبض على أسامة بن لادن زعيم القاعدة .[5]

هذه تعتبر بعض الأهداف التي أعلنتها أمريكا لغزوها أفغانستان ،فضلا عن الأهداف المتعلقة بالقضاء على طالبان و القاعدة هناك أهداف خفية و أساسية انطوت عليها السياسة الخارجية الأمريكية و إستراتيجيتها في تلك المنطقة ، مفادها أن المنطقة تعد مصدرا مهما للنفط و الغاز الطبيعي و الأحجار الكريمة و المعادن و المخدرات.[6]

حيث أن أمريكا أنشئت هذه الحرب للاستيلاء على هذه الثروات و خصوصا أسواق النفط في وسط آسيا ، و كذلك التواجد العسكري الأمريكي في أماكن إستراتيجية فمن مصلحة الولايات المتحدة عدم انتظار العدو حتى يهدأ و يسيطر على المناطق الحيوية و إنما على الولايات المتحدة الوصول إلى هذه المناطق قبل غيرها و قبل الدخول في حالة التنافس أو الصراع مع العدو المحتمل و الذي سيشكل خطرا و تهديدا لأمريكا و مصالحها في مختلف المناطق الهامة في العالم، و لذلك تقوم

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل , مرجع اسابق , ص 119
[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل , مرجع نفسه , ص 119
[3] صايل السرحان , علي الشرعة , مرجع السابق , ص 12
[4] نادية فاضل ,عباس فضلي , السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان , دراسات عليا , العدد الخامس و الأربعون , ص 43
[5] صايل السرحان , على الشرعة , مرجع سابق , ص 12
[6] نادية فاضل ،عباس الفضلي , المرجع السابق , ص 43

واشنطن بحرب استباقية للسيطرة [1]على هذه المناطق و المواقع الهامة، بهذه الصورة و من أجل السيطرة على المناطق الحيوية الجيواستراتيجية في العالم [2].

يكمن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وصلت لمسعاها و أصبحت اليوم أكثر قربا من خطوط الأنابيب المفترضة عبر أفغانستان و التي تحسب من غنائم هذه الحرب، فواشنطن قد بدأت فعلا في تعزيز موقعها الإستراتيجي في تلك المنطقة ببناء قواعد عسكرية في كازاخستان و تمد سككا حديدية و جسور و مستودعات و مراكز اتصالات كما أن نقل قواعدها العسكرية من مكان إلى آخر هو جزء من إعادة صياغة الإستراتيجية لما بعد غزو أفغانستان و هناك أهداف أوسع من الأهداف الأمريكية غير المعلنة و التي تحرض الولايات المتحدة الأمريكية من خلالها تأمين السيطرة و الهيمنة العالمية، في إطار رؤية المصالح الأمريكية و تعزيزها و منع قيام أي تكتل إقليمي أو دولي يضعفها[3]

الفرع الثاني :الحرب الإستباقية الأمريكية على العراق: دلت الوقائع أن يوم الجمعة الموافق ل 20 أيلول 2002 لم يكن يوما عاديا في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة و انعكاسه على قواعد القانون الدولي، حيث تبنت الولايات المتحدة عقيدة عسكرية جديدة طبقتها على العراق بتاريخ 20 آذار 2003 ، سبقها تعرض العراق إلى حصار شامل أدى إلى وفاة حوالي 1.5 مليون مواطن عراقي و هذت بسبب الحرمان من الغذاء و الدواء، و قد اعتبرت هذه الحرب بمثابة التجربة التطبيقية الأولى لسياسة الضربة الوقائية بحق الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة أنها تشكل تهديدا في المستقبل، و هذا بحجة امتلاكها أسلحة الدمار الشامل [4].

لقد صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في إعلانه أمام الجمعية العامة بالالتزامات المفروضة على العراق في قرارات مجلس الأمن إثر غزو العراق للكويت في 1990، و قد اعتبر عدم احترام العراق لهذا القرارات يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، فطلب منها التنازل عن ارتكاب الأعمال الإرهابية و اعتبرها خارقة لأحكام قرار 1973، كما أضاف في إعلانه سنة 2003 بآن مجلس الأمن يتصرف في هذه الأزمة وقفا للقرارين السابقين[5] (678 و 687) .

[1] صايل السرحان, علي الشرعة, المرجع السابق, ص 13
[2] نادية فاضل ,عباس الفضلي ,المرجع السابق ,ص43
[3] صايل السرحان, علي الشرعة, المرجع ال, ص 13
[4] خالد عكاب حسون , موقف القانون الدولي من الحرب الإستباقية , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية, المجلد 3, السنة 3, العدد 12, ص 294
[5] فاطمة بوتواش, حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق للأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات الدولة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, سنة 2013/12/30.ص81

حيث بموجب القرار 678 [1] الصادر في 29 نوفمبر 1990 ، أجاز لقواعد التحالف استخدام جميع الوسائل اللازمة بما فيها التدخل العسكري لإجبار العراق على الامتثال لكافة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج و تنفيذ قرار المجلس رقم 660 لإقرار السلم و الأمن في المنطقة، أما القرار 687 [2]يتعلق بشروط وقف إطلاق النار آثر تحرير الكويت، كما يتخذ المجلس كل الإجراءات الجديدة للسهر على تطبيق القرار و ضمان السلم في المنطقة.[3]

بعد تحرير الكويت نجد استمرار العقوبات الدولية على العراق دون تصريح من الأمم المتحدة و إن أسوأ ما في الموضوع هو الإصرار على التمسك من قبل الولايات المتحدة و حلفائها باستمرار تطبيق نظام العقوبات دون تعديل مع الربط بينها و بين التزام العراق في مجال أسلحة الدمار الشامل، على الرغم من أن المجلس لم يربط بين تنفيذ هذه القرارات و استمرار سريان العقوبات .[4]

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد استفادت من تقارير لجنة الأمم المتحدة و التي تسمى (أونسكوم) و المسؤولة عن نزع أسلحة الدمار الشامل أنذاك و هذه اللجنة كانت برئاسة (رالف إيكيوش)، و في بداية عمل هذه اللجنة قدم رئيسها تقرير يفيد بأن العراق يماطل في الكشف عن برامجه الخاصة بتطوير أسلحة الدمار الشامل الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقوم باستخدام هذه التقارير كوسيلة لعرقلة أي جهود يمكن أن تصدر من مجلس الأمن لرفع العقوبات، و استمر هذه الوضع طيلة فترة التسعينات، و لم يشفع للعراق أنه أتم خلال عام 1994 حصر و تدمير البرنامج النووي ، و أنه في أفريل 1995 أيضا بدأ في برنامج مراقبة طويل الأمد لبرامج التسلح العراقية [5] .

لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن العراق قد استأنف الأنشطة العسكرية بعد توقف المفتشين الدوليين سنة 1998 و سعى العراق لامتلاك أسلحة دمار شامل و هذا ما يمثل خرقا و انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة و عدم التزامه بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بحقه مثل قرار رقم (707)[6] المتعلق بكشف العراق عن برامجه العسكرية و السماح للمفتشين الدوليين بتفتيش

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990
[2]انظر قرار مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 3 أفريل 1991
[3] فاطمة بوتواش, المرجع السابق, ص 82
[4] محمد يونس يحي الصائغ, أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الإتسباقية , مجلة الرافدين للحقوق , المجلد 11, العدد40, كلية الحقوق, جامعة الموصل 2009, ص 255
[5] محمد يونس يحي الصائغ , المرجع نفسه , ص 256
[6]انظر قرار مجلس الأمن رقم 707 الصادر بتاريخ 15 أوت 1991

المواقع و القرار (687 و 715)[1] الخاص بمراقبة الأسلحة العراقية و القرار 1441 [2] الذي منح العراق فرصة للتخلص من أسلحة الدمار الشامل.

و اتخذت الولايات المتحدة ذريعة تلك القرارات التي صدرت بحق العراق، و فسرتها بكونها قرارات تلزم العراق بالكشف عن كافة المعلومات التي تتعلق بتطوير أسلحتها، و أي نقص بالمعلومات يعتبر خرقا للقرارات الدولية يستوجب الرد عليها، و فسرت هذا القرار على انه يجيز لها استخدام القوة ضد العراق[3] و حتى تتدارك العراق ويلات الحرب و منع حصول أمريكا على تأييد المجتمع الدولي للحرب أعلن العراق موافقته غير المشروطة لعودة المفتشين في 10 سبتمبر 2002 قبل صدور القرار رقم 1441 في نوفمبر 2002 بالرغم من معارضة المجتمع الدولي للسياسة الأمريكية و ما تقوم به من ضغوطات تجاه العراق إلا أنها لم تعبأ بهذه المعارضة و عقدت العزم على غزو العراق من أجل تحقيق أهدافها المتنوعة منها السياسية و الاقتصادية و المتمثلة في تعزيز الأحادية الأمريكية في قيادة العالم، و إظهار القدرة على ذلك .[4]

إقامة نظام سياسي جديد موال للولايات المتحدة الأمريكية في بغداد، ذلك سيجعلها لاعبا رئيسيا في تحديد أسعار النفط من خلال تعزيز قدراتها على ممارسة الضغوط بما يقود إلى التحكم في نفط المنطقة العربية و غيرها من دول أوبك، و هذا بدوره سيساهم في فتح مجالات الهيمنة الأمريكية على أسواق البترول العالمية بخفض الأسعار، و وصول إمدادات نفطية رخيصة إلى مفاصل الاقتصاد الأمريكي بقطاعاته المختلفة .[5]

كذلك من بين أهدافها القضاء على الإرهاب و الاستفادة من الموقع الإستراتيجي للعراق في إدارة الشؤون الأمنية للمنطقة ،[6] و إقامة قواعد عسكرية أمريكية داخل الأراضي العراقية يمكنها من خلالها إحكام السيطرة على منطقة الشرق الأوسط و إعادة تشكيل هذه المنطقة بما يخدم و يحقق المصالح الأمريكية و يكفل أمن إسرائيل.[7]

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 715 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1991

[2] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2002

[3] نواف موسى مسلم الزيديين, مدى مشروعية الحرب الوقائية على أفغانستان و العراق في القانون الدولي, مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف .دقهلية , العدد23, الجزء4, 2021 , ص 3050

[4] توتة هباز, حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية و الممارسات الأمريكية, مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية, صادرة عن معهد العلوم 2018, تاريخ الإرسال 2018/11/8 تاريخ القبول 2019/1/27 تاريخ النشر 2019/06/16 ص 175

[5] صايل السرحان و علي الشرعة, المرجع السابق, ص16

[6] توتة هباز, مرجع سابق, ص 175

[7] سامي جاد عبد الرحمان واصل, مرجع سابق, ص 121

هذه تعتبر بعض الأهداف التي سيطرت أمريكا لغزوها للعراق، أما الهدف البعيد لمحافظي أمريكا الجدد هو تأكيد النفوق الأمريكي الكوني المطلق في ظل عالم جديد وحيد القطبية، و هذا ما نراه اليوم من خلال التدخل العسكري على سوريا بحجة الحرب على الإرهاب و القضاء عليه .[1]

بعد كل هذه الضغوطات و الممارسات الأمريكية ضد العراق و معظم القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن و بعض الهيئات الدولية الأخرى للعراق إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية صممت و أصدرت قرارها بغزو العراق و احتلاله رغم معارضة الكثير من الدول و كان هذا بتاريخ 20 مارس 2003 حيث قامت أمريكا و بريطانيا بغزو العراق بالرغم من عدم استكمال لجنة التفتيش لمهامها و إعداد تقريرها النهائي و عدم صدور أي قرار من مجلس الأمن يخول استخدام القوة ضد العراق ، مما يعد خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة و كافة الأعراف و المواثيق الدولية و يعد عدوانا على الشعب العراقي[2]

و قد نجم عن هذا الغزو خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات، حيث لقى عدة آلاف من الجنود و المواطنين العراقيين مصرعهم، و تم تدمير العديد من المنشآت و المرافق الحيوية و سادت الفوضى أنحاء العراق، و توقفت عجلة الإنتاج، وفقد عدة ملايين من العاملين وظائفهم، و أصبح العراق يئن تحت وطأة الاحتلال و الفوضى و الفقر.[3]

و في أعقاب هذا العدوان على العراق لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إلى مجلس الأمن لإصدار قرار يسمح برفع العقوبات الاقتصادية عن العراق، و بالفعل صدر قرار من مجلس الأمن وهو القرار 1483[4] الصادر بتاريخ 22 ماي 2003 نرى فيه منح الأمم المتحدة تأييدا لاحقا لهذا التدخل الأمريكي في العراق، و الذي يؤكد و يوافق على خضوع العراق للقوات المتحالفة و التي سميت بالسلطة [5]و الذي أكد فيه على وقف سيران جميع تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة و العتاد، كما أكد على ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشان نزع السلاح، و شجع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على إبقاء المجلس على علم بأنشطتها في هذا الشأن.[6]

[1] توتة هباز, مرجع سابق, ص 176
[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل, مرجع سابق, ص 121
[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل, مرجع نفسه, ص121
[4] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1483, الصادر بتاريخ 22 ماي 2003
[5]صلاح الدين بودربالة, استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي, كلية الحقوق, جامعة الجزائر,بن يوسف بن خدة, السنة الجامعية 2009-2010 , ص 209
[6] سامي جاد عبد الرحمان واصل, المرجع السابق, ص122

و بهذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت كل قرارات مجلس الأمن و ضربت بها عرض الحائط و خالفت مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي ألا و وهو مبدأ حل النزاع بطرق أو بشكل سلمي و تجاوزت ذلك حين استخدمت القوة و انتهكت الوحدة الترابية للعراق حين قسمتها و انتهكت الاستقلال السياسي و قامت بتغيير نظامها، كما قامت بشن حرب عليها و هذا مخالف مع مقاصد و أهداف الأمم المتحدة، و لم تحافظ على السلم و الأمن الدوليين، بل ساهمت في زعزعة الاستقرار في المنطقة نتيجة الحرب التي شنتها على العراق .[1]

الفرع الثالث :الحرب الإستباقية الأمريكية على ليبيا: سبق حادثة لوكربي سجل حافل من التوتر في العلاقات الأمريكية الليبية إثر التحول الكبير في العلاقات بين الطرفين في مرحلة التعاون التي تجسدت خلال مرحلة الحكم الملكي، إلى مرحلة الصدام إبان مرحلة الحكم الجمهوري، أي فيما بعد قيام ثورة الفاتح الليبية في سبتمبر 1969، فبعد قيام الثورة بات واضحا أن السياسة الليبية كانت معادية للمصالح الأمريكية .

حيث شكل انطلاق ثورة الفاتح بقيادة القذافي نقطة تحول كبرى في العلاقات الليبية – الأمريكية و الغربية بشكل عام لأن قيادة الثورة قد اعتمدت سياسات و مواقف ذات نهج ثوري على مختلف المستويات الداخلية و الإقليمية و الدولية، إذ تجلت تلك السياسات برفض القيادة الليبية لكافة أشكال التبعية و الهيمنة الغربية في العالم بشكل عام و منطقة الشرق الأوسط تحديدا، و في الاتجاه الآخر اعتمدت الإدارة الأمريكية و الدول الغربية الحليفة لها وضع إستراتيجيات عدة لمواجهة التوجهات الليبية، و من تلك الإستراتيجيات استخدام القوة العسكرية .[2]

مع هذا التغير و التوتر الحاصل بين الطرفين مع مرور الوقت تحول إلى مشهد عدائي و ذلك من خلال أحداث 2 ديسمبر 1979، أسوء ما مرت به العلاقات الأمريكية الليبية فقد أحرق متظاهرون ليبيون مبنى السفارة الأمريكية في العاصمة الليبية طرابلس، و أفادت مصادر صحفية بأن السلطات الليبية ربما تكون ضالعة بالعملية، إذ قدر عدد المتظاهرين نحو 2000 متظاهر تجمعوا عند مقر السفارة الأمريكية في طرابلس و من ثم إحراقها بالكامل، و أما هذه الأحداث قررت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية سنة 1980 تجميد علاقاتها مع ليبيا و سحب جميع الدبلوماسيين

[1] نواف موسى مسلم الزيدين, المرجع السابق, ص 3055

[2] هاني عبيد زباري, حادثة لوكربي عام 1988 و أثرها على العلاقات الأمريكية الليبية, مجلة الدراسات المستدامة, المجلد 4, العدد الأول, الملحق2, جامعة البصرة كلية الآداب, قسم التاريخ, سنة 2022, ص 433

منها احتجاجا على ما قامت به تجاه سفارتها بطرابلس، بعد أن تأكدت من ضلوع معمر القذافي في إحراقها .[1]

و مع ازدياد الشد و الجذب بين الطرفين فقد قام الطيران الأمريكي بعمليات قصف ضد ليبيا و كان هذا بتاريخ 14-15 أفريل 1986 حيث تسببت هذه العلمية في وقوع خسائر بشرية فادحة منهم القتلى و الجرحى و كذلك خسائر مادية جسيمة، و كان الهدف المعلن لهذه العمليات هو الرد على حادث تفجير قنبلة في ملهى ليلي يرتاده الجنود الأمريكيون، و كذلك ردا على هجوم تعرضت لع مكاتب شركة العال الإسرائيلية في مطاري فيينا و روما في ليلة عيد الميلاد من عام 1985 و الذي أسفر عن قتل عشرين شخص من بينهم خمسة أمريكيين، وقد اتهمت الحكومة الأمريكية القيادة الليبية في ارتكاب هذه الأحداث.[2]

و في الواقع أن الهدف الحقيقي لهذه العمليات، و إن لم يعلن عنه صراحة في حينه كان الإطاحة بقيادة الزعيم الليبي معمر القذافي، حيث أن الهجوم الأمريكي على أهداف ليبية حيوية، يدل دلالة قاطعة على أن الغرض منه لم يكن مجرد توجيه ضربة انتقامية ضد دولة متهمة بارتكاب أعمال إرهابية، لكنه كان يهدف إلى القضاء بعمل عسكري مباشر، على نظام حكم معمر القذافي .[3]

تعرضت ليبيا لهذه الأحداث و الوقائع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها لم تسلم منها فبتاريخ 21 ديسمبر سنة 1988، تعرضت بلدة لوكريه باسكتلندا لحادث انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة بان أمريكية، مما أدى إلى مصرع جميع ركابها و طاقمها البالغ عددهم 259 شخص بالإضافة إلى 11 شخص كانوا متواجدين على الأرض، و قد وجهت أصابع الاتهام آنذاك إلى أكثر من دولة. [4]

في منتصف نوفمبر عام 1991 تناقلت وكالات الأنباء اتهاما وجهته كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إلى ليبيا بمسؤوليتها عن الحادث الذي وقع بحجة أن ما أجرته من تحقيقات قد أوضحت نسبة العمل التخريبي الذي تعرضت له الطائرة الأمريكية و ركابها سنة 1988 إلى شخصين ليبيين ينتميان إلى جهاز المخابرات الليبية، و في هذا الشأن قدمت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا مذكرة إلى مجلس الأمن، و أيضا غنذارا إلى ليبيا للمطالبة بضرورة

[1] هاني عبيد زباري, المرجع نفسه, ص 437-438
[2] سمعان بطرش فرج الله, جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة, الطبعة الأولى, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, سنة 2008, ص 262
[3] سمعان بطرش فرج الله, المرجع نفسه, ص 263
[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل ،المرجع السابق ،ص 110

قيام ليبيا بتسليم اثنين من المواطنين الليبيين المشتبه فيهما لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني و كان هذا بتاريخ 27 نوفمبر 1991. [1]

بتاريخ 21 جانفي 1992 و استجابة لما طالبت به الولايات المتحدة و حلفائها أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 الذي تضمن مطالبة ليبيا بالرد الكامل و الفعال على طلبات الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا من أجل التعاون لتأسيس المسؤولية عن الأعمال الإرهابية في حادثين تفجير الطائرة الأمريكية في لوكرين باسكتلندا عام 1988 و كذا تفجير طائرة فرنسية فوق النيجر عام 1989 و قد أعلنت ليبيا قبولها لقرار مجلس الأمن[2]، و أكدت أن القرار المذكور لا يطالبها صراحة بتسليم المتهمين الليبيين، و أكدت أنها تدين الإرهاب بكافة صوره و أشكاله.[3]

رغم كل الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها على ليبيا من أجل تسليم رعاياها بشتى الطرق المشروعة و غير المشروعة إلا أن ليبيا لم تدعت لهم و بقيت على سلامة موقفها المستند إلى قواعد القانون الدولي الذي يقضي بعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دولة أجنبية خاصة في ظل عدم وجود معاهدات تقضي بتسليم المجرمين بين ليبيا و كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ، و لم تكتف الولايات المتحدة و بريطانيا بم تم اتخاذه من تدابير ضد ليبيا بل قامتا بإصدار قرار آخر من مجلس الأمن بعد القرار 731 و 748 [4] و القرار 883 [5] الصادر بتاريخ 11 أكتوبر1993 و الذي يقضي بتجميد جميع الأموال الليبية لدى البنوك و الشركات و المؤسسات في جميع أنحاء العالم .[6]

في ظل الهيمنة الأمريكية و الغربية على مجلس الأمن اتجهت ليبيا لعرض الأزمة على الجمعية العامة للأمم المتحدة و على محكمة العدل الدولية، و كذلك البحث عن شرعية إقليمية تساند و تدعم موقفها أمام الطرف الأمريكي و الغربي، فعمدت ليبيا إلى تفعيل دور المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، و منظمة الوحدة الإفريقية، و حركة دول عدم الانحياز و منظمة المؤتمر الإسلامي، و ذلك للعمل على عرض الأزمة على المنظمات بصورة متواصلة لتكون على إطلاع

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل, المرجع نفسه , ص 109
[2] انظر قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992
[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل, مرجع سابق, ص 109
[4] انظر قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992
[5] قرار مجلس الأمن رقم 883 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1993
[6] سامي جاد عبد الرحمان واصل, مرجع سابق, ص 111

مباشر على كافة تطوراتها، و العمل و التنسيق الدبلوماسي بما يساعد على اتخاذها لقرارات تدعم الموقف الليبي و تحد من التصعيد الأمريكي للأزمة. [1]

و كنتيجة للمساعي الدولية و ضغوط أسر ضحايا لوكربي، أبدت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا موافقتها على محاكمة المشتبه فيها الليبيين أمام محكمة جنائية اسكتلندية تنشأ لهذا الغرض على الأراضي الهولندية [2]، وقد أسهم هذا في انفراج ملحوظ في الأزمة أصدر على إثره مجلس الأمن القرار رقم 1192 سنة 1998 تضمن أن تكفل ليبيا حضور المشتبه بهما إلى هولندا مباشرة و تعليق مجلس الأمن على تدابير الحظر المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن رقم 748 و 883 فور تقديم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن بوصول المشتبه بهما إلى هولندا، و تقديم ليبيا الأدلة المطلوبة إلى فرنسا فيما يتعلق بحادثة التفجير للطائرة الفرنسية فوق النيجر 1989. [3]

في 31 جانفي 2001 أصدرت المحكمة الاسكتلندية حكمها في قضية لوكربي حيث أنها برأت أحد المشتبه فيهما، و أدانت الآخر وقضت بسجنه مدى الحياة بتهمة قتل 270 شخص، و قد قام المتهم باستئناف الحكم أمام دائرة الاستئناف الاسكتلندية إلا أنها قضت بتأييد الحكم السابق [4]و في التاسع و العشرين من أفريل عام 2003 أعلن عبد الرحمان محمد شلقم أمين الاتصال الخارجي و التعاون الدولي الليبي إثر مفاوضات بين حكومة ليبيا و محامين عن ممثلي عائلات الضحايا أن ليبيا قبلت بالمسؤولية المدنية عن عملية التفجير و أنها ستدفع تعويضات مالية لعائلات الضحايا، و في مقابل ذلك قام مجلس الأمن الدولي في 12 سبتمبر2003 برفع العقوبات التي فرضتها على ليبيا. [5]

و بهذا نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية قد افتعلت حجج و مبررات كاذبة لا أساس لها من أجل تحقيق مصالحها في الدول التي غزتها و فرضت سيطرتها عليها و هذا بحجة أنها تحمي نفسها و مصالحها من كل ما يهددها و عليه قامت بهذه الحرب الإستباقية ضد هذه الدول بحجة أنها تمتلك أسلحة الدمار الشام و أنها تقوم بدعم الإرهاب الذي يعد خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين و كذلك مصالحها .

[1] هاني عبيد زباري, مرجع سابق, ص 447
[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل, مرجع سابق, ص 111
[3] هاني عبيد زباري, مرجع سابق, ص 449
[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل, المرجع السابق, ص 112
[5] هاني عبيد زباري, مرجع سابق, ص 451

المطلب الثاني : دورإسرائيل في إعمال الدفاع لالشرعي الإستباقي

إن الدول التي تحتفظ لنفسها بحق البدء بالهجوم أو الدفاع الشرعي الإستباقي في عالمنا المعاصر محدودة العدد في مقدمتها نجد إسرائيل حيث أنها استندت في إستراتجيتها إلى عدة حروب تم من خلالها تطور الدفاع الشرعي الإستباقي في إسرائيل و هذا من خلال ممارسته على بعض الدول العربية منها العراق و لبنان و غيرها من بعض الدول العربية الأخرى .

الفرع الأول:إسرائيل والعدوان الثلاثي على مصر: في فرعنا هذا سنتناول العدوان الثلاثي على مصر حيث أن إسرائيل إدعت حقها في الدفاع الشرعي الإستباقي على هذه الأخيرة.

شنت القوات العسكرية الإسرائيلية هجوما مسلحا على الأراضي المصرية و كان هذا بتاريخ 1956 بحجة إزالة الخطر إزاء قواعد الفدائيين المتواجدة في شبه جزيرة سيناء، بهدف منع القوات المسلحة المصرية من إتمام صفقة الأسلحة التشيكية، التي عقدتها في سنة 1954 حتى لا تشكل تهديدا ضدها، كما قامت فرنسا و بريطانيا بشن هجوم مشترك على مصر بحجة ضمان حرية الملاحة في قناة السويس، و قد فشل مجلس الأمن في إزالة هذا العدوان نتيجة استخدام هذه الدول المذكورة لحق الفيتو، فدعت الجمعية العامة لحل هذه الأزمة باستناد إلى قرار الإتحاد من أجل السلام، فأصدرت قرارها رقم 997 [1] في 2 نوفمبر 1956، الذي قضى بضرورة وقف جميع الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل و فرنسا و بريطانيا ضد مصر، كما أكدت على عدم مشروعية نظرية الدفاع الإستباقي طبقا للمادة 51 من الميثاق. [2]

الفرع الثاني:إسرائيل والحرب العربية : في هذا الفرع سنتطرق إلى حرب الستة أيام في 1967،التي استندت فيها إسرائيل صراحة إلى الدفاع لشرعي الإستباقي.

بتاريخ 5 جوان 1967فقد قامت القوات الإسرائيلية بغارات جوية على كل من الأردن و مصر و سوريا، و من تبعات العمل الإسرائيلي احتلال صحراء سيناء و هضبة الجولان السورية و الضفة الغربية لنهر الأردن و القدس، وحسب إسرائيل فإن عملها هذا يندرج في إطار الممارسة العملية في الدفاع الوقائي[3]، و لقد كان الهدف الرئيسي من حرب 1967 هو الحصول على حدود قابلة للدفاع عنها، فقام سلاح الجو الإسرائيلي بالضربة الأولى، و انهارت القوات العربية البرية في وجه القوات المدرعة الإسرائيلية الضخمة و سريعة الحركة فتم مهاجمة 27 مطارا مصريا و سوريا و أردنيا و

[1] قرار الجمعية العامة رقم 997 الصادر في 02 نوفمبر 1956
[2] فاطمة توبواش, مرجع سابق , ص 92
[3] رابح حدو, مرجع سابق , ص 97

تدمير معظم الطائرات بهذه المطارات، و بهذه الطريقة استطاعت إسرائيل توفير السيطرة الجوية و ركزت جهودها بعد ذلك لدعم أعمال قواتها البرية [1].

و بعد هذا صرح **noshei dayen** قائلا " لقد أصبح الدفاع عن حدود إسرائيل أسهل بكثير مما كان عليه في السابق " و هي نفس الفكرة التي دافع عنها الجنرال "إسرائيل طال " بقوله " بعد حرب ستة أيام طرأ تحول حاسم و رئيسي على الوضع الإستراتيجي لدولة إسرائيل فقد خلق عمقا إستراتيجيا إذ أصبحت قناة سويس بمثابة حدود، و كذلك نهر الأردن و أصبحت هضبة جولات بأيدينا"، و لقد تبنت إسرائيل في هذه الحرب إستراتيجية تقوم على مبدأ " الردع و الدفاع " على اعتبار أن خطوط وقف إطلاق النار الجديدة، تؤمن لها عمقا إستراتيجيا يمكنها من امتصاص الضربة و هو ما أكده **yigalaloon** قائلا : " وضعية دفاعية تمكن الجيش الصغير من صد جيوش عربية غازية إلى حين استدعاء الاحتياط، مما يتيح الوقت للقيام بحرب وقائية في وجود دلائل على هجوم عربي ضخم ".[2]

و قد اعتبرت هذه القضية من أهم القضايا التي أثيرت فيها فكرة الدفاع الإستباقي على أساس أن الكثير من فقهاء القانون الدولي في تلك الفترة أقروا بمشروعية العمل العسكري الإسرائيلي ضد الدول العربية لاشتماله على الظرف المبيح و أن مجلس الأمن لم يتدخل و يدين إسرائيل لارتكابها حرب عدوان، ما يفيد أنها كانت تتصرف حسبهم في ظل قيام حالة الدفاع الإستباقي لفائدة إسرائيل .[3]

أما في 2 ديسمبر 1975 فقد صرحت الحكومة الإسرائيلية بأن قصف المخيمات الفلسطينية في لبنان يعد من أعمال الدفاع الشرعي الإستباقي ، رغم أن كل أعضاء مجلس الأمن أدانت هذا التدخل إلا أنه لم يتم المصادقة على قرارات هذا العضو المتعلقة بهذه القضية، لسبب استعمال الولايات المتحدة لحق الفيتو. [4]

و قد تذرعت إسرائيل بنفس النظرية إثر هجومها على المفاعل النووي العراقي سنة 1981 حيث تمثل هذه الحادثة إحدى أشهر القضايا التي تم فيها الاستناد إلى الدفاع الشرعي الإستباقي بشكل صريح، فقد هاجمت إسرائيل محطة نووية في العراق كانت تستخدم لأغراض سلمية عن طريق قصف مركز أبحاث، حيث كان هجوم إسرائيل يستند فقط إلى الشعور بتهديد من العراق بتطوير

[1] إسماعيل زروقة, الإستراتيجية الأمنية الإسرائيلية بين الثابت و المتغير, مجلة العلوم القانونية و السياسية, العدد 12, جامعة حمة لخضر, الوادي2016 , ص 150
[2] إسماعيل زروقة, مرجع نفسه, ص 151
[3] رابح حدو, مرجع سابق, ص 98
[4] فاطمة توبواش, مرجع سابق , ص 91

قنابل نووية، بينما كان الهجوم المسلح من العراق غائبا، و لقد كان الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي الذي مارسته إسرائيل دفاعا شرعيا مخالفا للقانون.[1]

و لقد أكد الفقيه **yoram dinstein** أن الضربة الوقائية لم تكن مبررا قانونيا صحيحا لضرب المفاعل النووي العراقي المعروف بالأوسيراك، و قد صدر قرار مجلس الأمن رقم 487 [2] لسنة 1981 أدان إسرائيل، و لم يكتفي بذلك و إنما ألزم إسرائيل بالتعويض عن أفعالها، حيث نصت الفقرة (6) على ما يلي :" يعتبر أن للعراق الحق في التعويضات الملائمة عن الدمار الذي كان ضحيته"، يضاف إلى ذلك صدور قرار من الجمعية العامة رقم 27/36 [3] لسنة 1981 المعنون بالعدوان الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية و آثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية و السلم و الأمن الدوليين. [4]

لم تكتفي إسرائيل بهذه الضربات الإستباقية للدول العربية بل استمرت في تلك الحروب مدعية حقها في الدفاع الإستباقي و ادعاء مبررات واهية كدعم الإرهاب من طرف هذه الدول أو غيرها من هذه الحجج و التي بفضلها أصبحت إسرائيل تطور من إستراتجيتها في الدفاع الشرعي الإستباقي و هذا ما نراه اليوم في القضية الفلسطينية حيث أن إسرائيل تقوم بانتهاكات جسيمة ضد الفلسطينيين و تقوم بتجربة أسلحة فتاكة تنهي الوجود الفلسطيني ببطء، بالرغم أنه يخالف القانون الدولي و مبادئه .

[1] سلوى شكوكاني, الدفاع الشرعي الإستباقي في القانون الدولي العام, سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية, وحدة القانون الدستوري, كلية الحقوق و الإدارة العامة, جامعة بيرزيت أكتوبر 2019, ص 15-16

[2] انظر قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981

[3] انظر قرار الجمعية العامة رقم 27/36 لعام 1981

[4] سلوى شكوكاني, مرجع سابق,ص 16

المبحث الثاني: تأثير الدفاع الشرعي الإستباقي على قواعد القانون الدولي

كانت القوة هي السائدة في العلاقات بين الدول وكانت الحرب مشروعة لفض النزاعات، إلا أن ميثاق الأمم جاء لينظم تلك العلاقات وقام بوضع قيود على أعضائهم تم فيها تجريم استخدام القوة أو اللجوء إليها أو التهديد بها، وهذا طبعا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن في بعض الأحيان يكون هناك استغلال وتحريف لبعض المفاهيم التي وضعها الميثاق وهذا بهدف تبرير ممارسات غير مشروعة تؤدي إلى نشوء أخطار جديدة تهدد السلم الدولي وعليه في مبحثنا هذا سنتناولثلاث مطالب المطلب الأول بعنوان أثار الدفاع على حفظ السلم أما المطلب الثاني فسيكون بعنوان حق الدفاع الشرعي بشأن الحرب الاستباقية ضد الإرهاب أما المطلب الثالث فسنتناول الدفاع الاستباقي و الحرب السيبيرانية.

المطلب الأول: آثار الدفاع الشرعي الإستباقي على السلم.

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لينظم العلاقات الدولية في إطار قانون مكتوب، حيث كان من أهمها مبادئه وأهدافه إقرار السلم و الأمن الدوليين، وهذا جاء من خلال حظر استعمال القوة وتقييها في خالات ضيقة مشروعة، منها الدفاع الشرعي الذي نصت علية المادة أن الممارسة الدولية الراهنة له جعلت منه مفهوما يستخدم لخدمة مصالح الدول العظمى تحت غطاء الشرعية الدولية واستخدام شعارات إنسانية كنشر الديمقراطية، وحقوق الإنسان أو القضاء على الإرهاب الدولي، ومن خلال هذا الاستخدام الواسع للدفاع أدى إلى آثار خطيرة على المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، وكذا على التنظيم و القانون الدوليين.

القرع الأول: آثاره على العلاقات الدولية: لقد كانت الحرب التقليدية تسود المجتمع الدولي قبل منظمة الأمم المتحدة التي أعطت الحق للدول في استخدام القوة دون قيد لحسم النزاعات فيما بين الدول رغم الأضرار التي تلحقها، الأمر الذي أدى ألى الفوضى و الحروب ووجود التهديد، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة الذي صاغ القواعد العرفية في ميثاق مكتوب، واضعا مبادئ و أهداف سامية للقضاء على الحرب وبعث الاستقرار والأمن، أهمها مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومبدأ حظر استخدام القوة المادة 2 باستثناء الذي جاءت به المادة 51 المتمثل في الدفاع الشرعي.[1]

تمثل مبررات الدفاع الشرعي الإستباقي الحديثة خطرا كبيرا على السلم و الأمن الدوليين لأن مبرر نالديمقراطية واسقاط الأنظمة الديكتاتورية التي لا ترقى إلى العدوان المسلح ولا إلى خطورة

[1]-خوخة ضيافي، مرجع سابق، ص57.

التهديد بالأسلحة، يمكن أن تؤدي إلى انزلاقات خطيرة في العلاقات الدولية أو بمعنى أصح إلى نزاعات دولية، لأنها تعد انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، كذلك خطر نشوب حروب تستمل فيها أسلحة الدمار الشامل، إذ اتخذ مبرر نزع أسلحة الدمار الشامل من دولة ما تملكها كمبرر للدفاع الإستباقي، وفيما يخص ادعاء القضاء على الإرهاب كمبرر للدفاع الاستباقي فهو مجرد عنف مضاد، يؤدي إلى الحرب لا محالة وزعزعة الاستقرار في العلاقات الدولي[1]

أدى صدور القرارين 1368 و1373 إلى اتساع نطاق لدفاع الشرعي إلى كيانات من غير الدول المسلحة تتواجد على أراضي دولة ما سواء كانت هذه الدول تدعمها ضمنيا أولا تقدر على محاربتها وبهذا يتصاعد مؤشر حروب لا مبرر لها في مختلف البلدان خاصة دول العالم الثالث.[2]

كشف الدفاع الشرعي الاستباقي على اسقاط بعض المفاهيم الدولية، مثل الشرعية الدولية إذ يشكل القيام بالدفاع الشرعي الاستباقي دون إذن مجلس الأمن سابقة خطيرة وهذا ما حدث في الحرب على العراق، وهذا ما سيؤدي إلى تكرار مثل هذه الممارسات التعسفية، الأمر الذي يقلل من احترام القانون وهيبته و السيادة الوطنية للدول.[3]

الفرع الثاني: آثاره على على مبادئ القانون الدولي: أدت الحرب المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وخلفاؤها ضد الإرهاب الدولي إلى المساس بكثير من قواعد القانون الدولي، بل تعداه إلى تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، فلقد تأثرت مبادئ القانون الدولي بالنزعة الفردية التي سيطرت في الوقت الراهن.[4]

من بين المبادئ الهامة والأساسية في القانون الدولي التي تأثرت هو مبدأ الأمن الجماعي والدفاع من أجله حيث تم انحصاره واقتصاره على أمن الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة2 فقرة7 من الميثاق و المساس الأخطر بمبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية المادة 2 فقرة 4 الذي احترامه هو أساس السلم والأمن الدوليين، واختراقه تحل حالة الفوضى التي تصعد منها كذلك مبدأ تسوية النزاعات الدولية سلميا الذي نصت عليه المادة 2 فقرة 3 من الميثاق.[5]

[1]-عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 11.

[2]-خوخة ضيافي، مرجع سابق، ص 58.

[3]-فطيمة توبواش، مرجع سابق، ص89 .

[4]-خوخة ضيافي، مرجع سابق، صفحة 58.

[5]-عبد الهادي يوسفي، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، مجلة القانون، العدد8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2017، ص248.

لقد كان للممارسة التعسفية للدفاع الشرعي الإستباقي تأثير على مستوى القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الانسان، وذلك من خلال الانتهاكات الجسيمة التي ترتكز في حق المدنيين، من جرائم الحرب والتي شملت الاعتقال و التعذيب والتنكيل في حق المدنيين، وهو فرث فاضح لاتفاقيات جنيف1969 التي تحمي الأهداف غير العسكرية، كذلك القتل دون تمييز بين المحارب والمدني بالإضافة إلى تدبير المنشآت التي لا غنى عنها، وتدمير التراث الحضاري واستخدام الأسلحة المحظورة دوليا وقانونيا.[1]

فيما يخص تأثير مبررات الدفاع الاستباقي، أولا دافع نشر الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان تتمثل في: انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المعترف به قانونا وكذا حق تقرير المصير لأن فيه تدخل بشكل نظام الحكم، وانتهاك حقوق الانسان وثانيا: مبرر انتشار أسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى انتهاك الأنظمة القانونية الخاصة بإنتاج هذه الأسلحة.[2]

لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية خرق قواعد القانون الدولي، كخرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة الوطنية اللذان وردتا في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة7 إذ استندت في حربها على العراق بتغير النظام رغم عدم وجود أي قاعدة قانونية تقضي أو تسمح بتغيير نظام حكم أو حكومة دولة أخرى، إذن يعد خرقا خطير لقواعد القانون الدولي.[3]

كذلك تشكل مبررات الدفاع الشرعي الاستباقي خرقا لمبدأ حق تقرير المصير، الذي يتعارض مع تغيير نظام الحكم بالإضافة، إلى أنه دائما ما يؤدي إلى الخلط بينه وبين المقاومة المسلحة التي تعتبر حقا من حقوق الشعوب المحتلة.[4]

وهذا أدى إلى التشكيك في جدوى القانون الدولي العام ومبادئ العدالة والإنصاف، كونها تخترق من قبل الدول العظمى وفق ما يتوافق مع مصالحها، وجدوى وجود هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، مادام يخضع لسيطرة القوى الكبرى في المجتمع الدولي وتأثيرها على قراراته واستخدام حق النقض.[5]

[1]-خوخة ضيافي، مرجع سابق، صفحة 59.
[2]-عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 195.

[3]- خوخة ضيافي، مرجع سابق، ص 59.
[4]-عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 196.
[5]-خوخة ضيافي، مرجع سابق، ص 59.

أما على التنظيم الدولي فإن أهم أثر عليه يتمثل في تراجع دور منظمة الأمم المتحدة وخاصة دور مجلس الأمن وذلك لتراجع دوره في ظل عدم احترام الرط الخاص بالدفاع، ألا وهو اخطار مجلس الأمن الذي يعمل بدوره على التدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق، وذلك بأخذ التدابير الضرورية العسكرية وغير العسكرية لحل أي حالة.[1]

وتمثل مبررات الدفاع الإستباقي أيضا تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة، خاصة التدخل من أجل تعزيز حقوق الانسان التي هي من اختصاص المنظمة ولا تمارس إلا بتفويض منها، فالقرار رقم 1368 الصادر في 2001 منح الولايات المتحدة الأمريكية حق الرد العسكري ضد الإرهاب الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ حظر القوة، وبعده القرار رقم 1373 الذي يعتبر أخطر خرق للقانون الدولي العام، وذلك كونه فرض للولايات المتحدة القيام بتدابير عسكرية وغير عسكرية التي هي من اختصاص مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

التناقض في تفسير المادة 51 من الميثاق ما بين تفسير ضيق مفاده لا يكون الدفاع الشرعي إلا أمام العدوان المسلح، وآخر واسع يشمل العدوان و التهديد أو الخطر بالقوة المسلحة يستوجب الدفاع، وخطورة الإرهاب كظاهرة على السلم والأمن الدوليين جعل استغلال حق الدفاع الشرعي في تزايد مستمر، الأمر الذي أدى إلى تراجع مكانة القانون الدولي واحترامه والالتزام به من قبل الدول.

كما أن الحرب الاستباقية التي تقوم بها وتقودها الولايات المتحدة الأمريكية هي الجريمة الكبرى لتحتفظ بالسيطرة على العالم والهيمنة على الهيئات الدولية، بعد أن كان المجتمع الدولي ثنائي القطبية دون تحمل أي مسؤولية دولية، كما أن تطور الأسلحة يعقد من إمكانية إثبات المبادأة بالعدوان، وصعوبة تحديد مدى تناسب العدوان مع الدفاع وتحديد الجهة المسؤولة، مما يؤدي إلى تضارب الآراء وتبادل الضربات الاستباقية واتساع النزاع والآثار الوخيمة المادية والبشرية[3]

[1]-عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، صفحة 250.

[2]-عبد الرزاق قواسمية، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة واد سوف، جوان 2017، ص 278.

[3]-عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص 251.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي بشأن الحرب الاستباقية ضد الإرهاب.

يشير الواقع الدولي إلى العديد من الممارسات العدوانية التي تمت تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي، أين تم استخدام القوة العسكرية ضد دول وتنظيمات بدعوى أنها إرهابية، أو أن هذه الدول كانت ترعى تلك التنظيمات الإرهابية، وتمكنت الدول المعتدية فيها بأنها كانت على وشك التعرض لهجوم إرهابي، أو كانت عرضة له، وأنها لم تستعمل أكثر من حقها في الدفاع، وذلك دون الرجوع إلى مجلس الأمن.[1]

وقد أبدى المجتمع الدولي اهتماما بشأن موضوع الإرهاب، منذ وقت مبكر وهذا لما يسببه من تهديد للأمن والسلم الدوليين حيث ناقشته عصبة الأمم المتحدة التي أعدت سنة 1973 اتفاقيتين دوليتين تتعلق الأولى بمكافحة الإرهاب، والثانية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي لم ترى النور إلى غاية 1998 في روما، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها ولهذا باتت التدخلات في إطار الحرب الاستباقية ضد الإرهاب تتخذ طابعا دوليا جماعيا وهذا ما حدث في العديد من الحالات الدولية.

الفرع الاول :الحرب الإسرائيلية على الارهاب : قامت إسرائيل عام 1986 بقصف مطارات بيروت، حيث ادعت أن ذلك كان ردا على هجوم إرهابي على طائرة إسرائيلية في مطار أثينا، وأن مرتكبي هذا الهجوم يتخذون من لبنان قاعدة لهم، وقبل ذلك قامت بإعتداء على المخيمات الفلسطينية في لبنان سنة 1975، وآخر على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985 مبررة ذلك بممارسة حق الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب، لكن هذا المفهوم الذي أعطته إسرائيل.[2]

لحق الدفاع الشرعي من خلال هذه العمليات يتنافى بشكل صريح مع جوهر هذا الحق لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتناسب الذي يتأسس عليه هذا الحق، كما يستفاد من المادة 51 من الميثاق، فقد كان بإمكان إسرائيل تفادي الرد العسكري، وفتح المجال أمام الطرق السلمية لحل المشكل، كما أن الرد كان متجاوزا في حدته وخطورته لحجم الفعل الإرهابي.[3]

الفرع الثاني :الحرب الأمريكية على الارهاب: بررت الولايات المتحدة الأمريكية هجومها العسكري الجوي ضد ليبيا عام 1986 بالدفاع ضد الأعمال الإرهابية السابقة التي قام بها ليبيون ضد

[1]-حاج أمحمد صالح، مرجع سابق، ص131.
[2]-صليحة حامل، مرجع سابق، ص 92.
[3]-صليحة حامل، المرجع نفسه، ص92.

أمريكيين إثر انفجار الذي حدث ببرلين الغربية في ألمانيا، وقد تذرعت بنفس الحجة اثر هجومها على العراق سنة 2003.[1]

في سنة 1998 وكرد فعل على العمليات الإرهابية التي استهدفت السفرتين الأمريكيتين في كينيا و إثيوبيا، من قبل أشخاص ادعت بأن السودان وأفغانستان يوفران لهم المأوى و الأمن وقد تبين فيما بعد أن المصنع الذي قضوا عليه في السودان على أساس أنه مصنع للمواد الكيميائية المحظورة، إنما هو مصنع للأد وية.[2]

من خلال هذه الأعمال التي تمثل الدفاع الاستباقي على الإرهاب واستنادا على قواعد القانون الدولي، تتضح جليا مخالفة الحرب الاستباقية على الإرهاب للعديد من مبادئ القانون الدولي، وتعارضها مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، إذ يقول لويس هاتكن أن :"الحق في الدفاع الإستباقي لا يوجد أساسا، وقد اتجه واضعوا الميثاق إلى استخدام لغة واضحة جدا، عبرت عن الأمم يجب أن تبتعد عن المبادرة بالهجوم بحجة الوقاية أو الاستباق".

وفي ذات السياق تخالف الحرب المفتوحة على الإرهاب مقصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، من خلال مخالفة نص المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق ويتضح ذلك من زاويتين:

-أنه ليس من أهداف الأمم المتحدة إشاعة حروب و نزاعات مسلحة، وهو ما يأتي حتميا من مهاجمة الدول لبعضها بحجة مكافحة الإرهاب أو وقاية نفسها منه.

-أن الدفاع الإستباقي يتخذ طابعا أحاديا، ولا ينتظر موافقة الأمم المتحدة في حين أن المادة سالفة الذكر تؤسس لتدابير مشتركة لمنع أسباب تهديد السلم الدولي وإزالتها.[3]

ومن جهة أخرى فإن هذه الحرب المعلنة على الإرهاب و التي ألهبت الساحة الدولية بالتدخلات العسكرية و العمل المسلح في مختلف بقاع العالم، تفوض مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والأهم من ذلك أن الحرب على الإرهاب التي تستند على الحق في رد العدوان، تتعارض تعارضا صارخا مع مبدأ حظر العدوان، بل أن الدفاع الاستباقي بحجة مكافحة الإرهاب يعد عدوانا في حد ذاته، لأن تعريفه ينطبق على تعريف العدوان، فإذا كان العدوان يعني المبادرة

[1]-سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 262.
[2]-صليحة حامل، مرجع سابق، ص 93.
[3]-العلجة مناع، الحرب على الإرهاب في القانون الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد1، معهد الحقوق المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، تاريخ النشر 24-11-2022م، ص 1316.

باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة واستقلال دولة أخرى، فإن هذا الفعل ينطبق بصورة مباشرة على فعل الحرب الاستباقية ضد الإرهاب.[1]

المطلب الثالث: الدفاع الاستباقي و الحرب السبيرانية.

إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها أمام أخطار جديدة أعلى مستوى مما كان إبان الحرب الباردة، فالأمر أصبح لا يتعلق بمواجهة طرف مماثل بل جماعات غير خاضعة لأي سلطة وحتى تهديدات أخرى لم تعهد من قبل، مما جعلها تتجه لأساليب جديدة لمجابهة الخطر وما قبله ومحاولة الاستباق ولو بخطوة مما يزيد من نجاعة الأساليب الدفاعية، وهنا تبرز أهمية الطرق الوقائية خاصة إذا تعلق الأمر بتهديدات متغيرة ومتطورة مثل المجالات السيبيرانية التي أصبحت أحد أهم مظاهر الحياة الإنسانية وأحد الأدوات الأساسية في استراتجيات الدول.[2]

الفرع الأول :تعريف الفضاء السيبراني: وقد عرف الفضاء السيبراني بأنه عالم افتراضي يتشارك مع عالمنا المادي، يتأثر به ويؤثر فيه بشكل معقد، حيث تقوم العلاقة بين العالمين على نظرة تكاملية تحمل بين طياتها الكثير من المخاطر، فهناك من عرف مجال القضاء السيبراني بوصفه "الذراع الرابعة للجيوش الحديثة" إلى جانب القوات البرية والبحرية.[3]

الفرع الثاني :نماذج عن الحرب السيبرانية : وقد تعرضت العديد من الدول في السنوات الأخيرة الماضية إلى عدة هجمات سيبرانية وتتنوع هذه الهجمات الخطيرة ما بين تدمير أنظمة إلكترونية لمنشآت حيوية عسكرية أو مدنية، وتعطيل أو إتلاف شبكات الدفاع العسكرية عن بعد وإختراق أو تعطيل أو تدمير شبكات القطاع العام والخاص، وتعطيل البنية التحتية للدول، ومن بين أكثر الهجمات التي وقعت على المستولى الدولي و التي يمكن إدراجها في سياق الحروب السبيرانية نذكر الهجمات

[1]- العلجة مناع، مرجع نفسه، ص1317.

[2]-سامي محمد بونيف، دور الاستراتيجيات الاستباقية في مواجهة الهجمات السيبيرانية-الردع السيبيرانينوذجا-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4،العدد7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريسي، 30جوان 2019، ص 221.

[3]- هاجر ختال، الوضع القانوني للحرب السيبيرانية على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد25،العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، سبتمبر 2019، صفحة 159.

التي استهدفت استوانيا سنة 2007، وكذا استهداف المواقع النووية الإيرانية بهدف تعطيلها عام 2010.[1]

قامت الحكومة الاستوائية بتاريخ 26 أفريل 2007 بنقل نصب تذكاري يعود للحرب العالمية الثانية مخصصا لتخليد الجيش الأحمر الروسي من وسط عاصمة إستوانيا"تالين" إلى مقبرة عسكرية خارجها، مما أدى إلى حدوث مظاهرات شعبية من قبل المجتمع الاستوائي الناطق بالروسية و الذي يمثل ما يقارب 30% من السكان، كما أدانت روسيا هذا القرار.[2]

وردا على هذا القرار تعرضت استوانيا وعلى مدار ثلاث أسابيع إلى سلسلة من الهجمات السيبيرانية التي طالت العديد من المواقع الحكومية والعسكرية والخاصة الاستوانية، وأصابتها بالشلل التام، بما في ذلك مواقع الإعلام والبنوك ومشغلي الهاتف المحمول وخدمات الطوارئ، مما أدى إلى حرمان العديد من السكان من الوصول إلى خدمات أساسية على الانترنت، وقد وجهت اتهاما رسميا لروسيا في إرتكابها لهذه الهجمات السيبيرانية إذ اعتبرتها إستوانيا بمثابة أعمال انتقامية بسبب قيامها بنقل النصب التذكراي المخلد المخلد للجيش الروسي خارج العاصمة تالين وهو ما نفته روسيا.

وقد اعتبر العديد من الخبراء أن الحديث عن الحرب سيبيرانية ظل حديثا نظريا حتى تاريخ هذه الهجمات التي تعرضت لها إستوانيا في 2007 والتي تعدة أول حرب سيبيرانية تم استخدام الفضاالسيبيراني فيها لتدمير أهداف حيوية للعدو.[3]

بتاريخ جوان 2010 تم استهداف المفاعلات النووية الإيرانية بفيروس ستيسميت، الذي يعد الأخطر على صعيد الهجمات السيبيرانية لمنشآت مدنية أو عسكرية على الإطلاق، إذ تعرضت المواقع النووية الإيرانية إلى أسلوب ومنهج يقوم على شقين يستهدف الأول أجهزة الطرد المركزية وخروجها عن السيطرة من جهة، أما الثاني فبالتحايل على أجهزة التحكم والايحاء لها، أن عمليات تشغيل المنشئات النووية تعمل بصورة طبيعية، إلا أنها في الواقع معطلة.

وأعلنت السلطات الإيرانية أن الفيروس قد قد أصاب حوالي 16000 جهاز كمبيوتر وذلك بعد تعرضهم لهجوم في أكتوبر 2010، وآخر في أفريل 2011، وتسبب في تعطيل حوال 1001 من أجهزة الطرد المركزي في المفاعل النووي الإيراني في مدينة "ناتاي" ، فضلا عن تعطيل البرنامج

[1]-نسيب نجيب، الحرب السيبيرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية/ المجلد16، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 224.

[2]-نسيب نجيب، مرجع نفسه، ص 224.

[3]-نسيب نجيب، مرجع سابق، ص224.

النووي الإيراني لتخصيب البورانيوم لمدة سنتين، واتهمت ايران الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالوقوف وراء هذا الهجوم.[1]

الفرع الثالث :أنواع الهجمات السيبرانية: تعدد الأساليب و الطرق الاستباقية والتي بدورها تساهم في التصدي للهجمات السيبيرانية وتختلف في مفاهيمها باختلاف أطرافها أو ظروفها أو طبيعتها وتتمثل في صنفين أساسين هما:

اولا:الإستراتجيات الهجومية: وهي تلك الطرق التي يتم استخدامها ضد أطراف معينة قد تشكل خطر مستقبلي على بياناتها، وتعتمد بالأساس على عملية إطلاق ديدان إلكترونية أو فيروسات أو أي نوع من الهجومات السيبيرانية، ولعل أشهرها ما يسمى بحصا طروادة التي تعتمد على حزمة الفيروسات الخفية التي تهاجم الخصم بشكل فجائي، وطريقة الأبواب الخلفية المعتمدة على استغلال نظام العدو، واستراتيجية حجب الخدمة، وتهدف كلها إلى زعزعة وشل القدرات الهجومية لدولة ما.[2]

ثانيا:الإستراتيجيات الدفاعية: وتتمثل في مجموعة الإجراءات الدفاعية التي تتمثل في تطوير الذات وتقدير القدرات لمواجهة الأخطار الممكنة وتتركز أغلبها في تجهيز مجموعة من الأنظمة ذات أبعاد مختلفة تتمثل في:

البعد العسكري وهي عملية الحماية الأمنية للمعلومات من خلال بلورة أنظمة الدفاع السيبيراني، وغالبا ما تكون هذه الأنظمة و الاستراجيات ذات مستوى عالي من السرية، أما البعد الاجتماعي المتمثل في عملية تأمين البيانات للأفراد وتختلف ما بين أساليب الردع القانوني مثل إجراءات ردعية لمعاقبة الحسابات الشخصية وسرقة الملكية المعلوماتية وغيرها والردع المعلوماتي المتمثل في إنشاء أنظمة الحماية ونشر التوعية الاجتماعية حول الاستخدام الآمن.[3]

و فيما يخص البعد السياسي المتمثل في امتلاك الدولة الحق في حماية نظامها السياسي ومصالحها ومصالح شعبها، وذلك من خلال اعتماد إستراتجيات داخلية متمثلة في إجراءات محلية أو خارجية من خلال العمل على التوافق الدولي لحماية الأمن السيبيراني.[4]

[1]-نسيب نجيب، المرجع نفسه، ص225.
[2]-سامي محمد بونيف، مرجع سابق، ص 128
[3]-سامي محمد بونيف، مرجع نفسه، ص 128.
[4]- سامي محمد بونيف، المرجع السابق، ص128.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال فصلنا هذا المعنون بالممارسة الدولية للدفاع الشرعي الإستباقي وأثارها على السلم والأمن الدوليين ان فكرة الدفاع الإستباقي ،طبقت كمبرر لإستخدام القوة المسلحة والتدخل العسكري في شؤون الدول أي حتى بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة ودون الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي ،مع الإشارة إلى أنه في معظم الأحيان التي يحتج فيها بالدفاع الإستباقي لا يتم إحترام شروطه التي حددها الفريق المؤيد له ،مما يقودنا للقول بأن الدول التي تخرق ميثاق الأمم المتحدة بدعوى الدفاع الإستباقي تسعى إلى إنشاء عرف جديد يبيح إستخدام القوة العسكرية ، وبالتالي العودة إلى مرحلة ماقبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة ،رغم أن المجتمع الدولي قد عان الكثير قبل التمكن من الوصول إلى الإتفاق على المبادئ السامية لحفظ السلم الدولي وخصوصابعد ظاهرة الإرهاب التي ظهرت في الدول وكذلك ظهور مايسمى بالهجمات السيبرانية التي باتت تهدد سيادة الدول ومصالحها الحيوية وقد تتعدى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين .

الخاتمة

الخاتمة :

يتضح لنا من خلال بحثنا هذا توضيح مدى شرعية الدفاع الشرعي الاستباقي والذي اعتبر من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلا وتعقيدا في القانون الدولي المعاصر ، وهذا لعدم وجود نص قانوني يقوم عليه وهذا وما سبب الجدل حول تحديد مدى شرعيته من عدمها ، ولقد أدي غياب النص القانوني إلى تفسيره من قبل البعض بتفسيرات مختلفة ومتباينة بما يتماشى ويتوافق مع مصالحهم ، فتارتا يتم التوسع في تفسيره و تارتا يتم التضييق فيه ، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها اعتمدت الدفاع الاستباقي دون وقوع هجمات الإرهابيين عن طريق الحرب ضد الإرهاب ، وهذا رغم أ ن الدفاع الاستباقي يفتقد لأي تنظيم في القانون الدولي المعاصر وحتى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوافر لها شروط الدفاع الشرعي حسب المادة 51 ، وعليه نلخص من دراستنا هذه مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

النتائج :

أن الدفاع الشرعي الاستباقي مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني

أن الدفاع الشرعي الاستباقي تم إحياؤه من خلال الحرب على الإرهاب ، حيث أن هدف الدفاع الاستباقي كان تحقيق وإحياء الاستعمار الذي كان معمولا به في القرن الماضي .

أنه لا يوجد في القانون الدولي أساس قانوني لتوسيع مفهوم الدفاع الشرعي ليسمح بهجمات استباقية ضد دولة أخرى ، على أساس التهديد الذي يمثله تطور الأسلحة الكيماوية والنووية ، والعلاقة بالجماعة الإرهابية لأن مثل هذا التوسيع في المفهوم قد يؤدي إلى ضعف النظام العالمي للأمم المتحدة وبذلك إنهاء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك يؤدي إلى انتشار الفوضى وإشاعة قانون الغاب في المجتمع الدولي .

أن العدوان الأمريكي على العراق ، وأفغانستان لا يعد عملا قانونيا ، بل يغد تعسفا وتطبيقا خاطئا في استخدام حق الدفاع الشرعي ، ويمثل خروجا صارخا عن قواعد القانون الدولي وخاصة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة 4/2 .

أن الدفاع الشرعي لاستباقي خالف عدة مبادئ للقانون الدولي منها مبدأ حل النزاعات بطرق سلمية ، ومبدأ حق تقرير المصير للشعوب .

هذه تعتبر بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا ، أما عن التوصيات فتتمثل في

أن تنص المنضمات الإقليمية والعالمية صراحة في ميثاقها على عدم مشروعية الدفاع الاستباقي ،حيث ظهر أن الأمم المتحدة قد شاب أداءها الخلل ، وباتت عاجزة عن كفالة نظام فعال للأمن الدولي في ظل العدوان الأمريكي على العراق وأفغانستان .

تعديل قواعد التصويت في مجلس الأمن لإنهاء هيمنة الدول الخمس ، إذ أن الوضع الراهن يتيح لدولة واحدة دائمة العضوية أن تحطم إرادة المجتمع الدولي.

العمل على إيجاد نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن الدولي يلغي حق الاعتراض الذي يتعارض تماما مع مبدأ المساواة بين الدول ، أو على الأقل التشدد في صحة حق الاعتراض بحيث يكون صحيحا إذا صدر من ثلاث دول على الأقل من الدول دائمة العضوية في المجلس .

العمل على تفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة محكمة العدل الدولية ، ومراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي ، ولا يبحث عن مصلحة الدول الخمس الدائمة العضوية وإنما يبحث عن مصلحة المجتمع الدولي ككل .

العمل على إصلاح الأمم المتحدة بما يجعلها قادرة على تحقيق الأهداف والمبادئ التي قامت من أجلها ، والحد من ظاهرة الحرب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكنيا.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشروات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الطبعة 2005، .
3. سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ،
4. سمعان بطرش فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، سنة 2008،
5. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة ،عمان، سنة 2006أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار العتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات مصر، مطابع شتات، سنة النشر،2009
6. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
7. أسماء مصطفي يوسف وآخرون، استراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية، دارته حال الولايات المتحدة الأمريكية (2001_2020) المركز الديمقراطي العربي، 3 ديسمبر 2021.
8. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، تاريخ المناقشة 2011/04/07 .

2. صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010

ب-رسائل الماجستير:

1. علي دحامنية، تجاوز في الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل2007.
2. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوةمنتوري قسنطينة سنة، 2011/2010
3. كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011
4. مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، ماجستير في القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 2011 م – 1432 ه .
5. فاطمة بوتواش، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق للأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2013/12/30.
6. حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014_2015،
7. رابح حدو، حق الدفاع الشرعي والحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، سنة الجامعية 2015/2014
8. سعود محمد سعد النميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، سنة 2021،

ج-مذكرات الماستر:

1. مولود زيرمي، مبررات استخدام القوة على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ، المناقشة 2012/10/31م.
2. خوخة ضيافي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام(الحرب الامريكية على العراق 2003 كنموذج مستحدث) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019

ثالثا: المجلات والدوريات:

1. علاء شباح، الدفاع الشرعي الوقائي، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، سنة 2017،
2. -عبد الرزاق قواسمية، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة واد سوف، جوان 2017،
3. سامي محمد بونيف، دور الاستراتيجيات الاستباقية في مواجهة الهجمات السيبيرانية-الردع السيبيراني نوذجا-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4،العدد7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، 30جوان 2019،
4. خالد عكاب حسون ، موقف القانون الدولي من الحرب الإستباقية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 3، السنة 3، العدد 12،
5. سلوى شكوكاني ،الدفاع الشرعي الإستباقي في القانون الدولي ،أوراق عمل بيرزيت ،الدراسات القانونية ،جامعة بيرزبيت سنة 2011.
6. نواف موسى مسلم الزيديين، مدى مشروعية الحرب الوقائية على أفغانستان و العراق في القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف .دقهلية ، العدد23، الجزء4، 2021 ،
7. -نسيب نجيب، الحرب السيبيرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية/ المجلد16، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.
8. -العلجة مناع، الحرب على الإرهاب في القانون الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد1، معهد الحقوق المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، تاريخ النشر 24-11-2022م

9. هاجر ختال، الوضع القانوني للحرب السيبيرانية على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد25،العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، سبتمبر 2015إسماعيل زروقة، الإستراتيجية الأمنية الإسرائيلية بين الثابت و المتغير، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 12، جامعة حمة لخضر، الوادي2016
10. توتة هباز، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية و الممارسات الأمريكية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية، صادرة عن معهد العلوم 2018، تاريخ الإرسال 2018/11/8 تاريخ القبول 2019/1/27 تاريخ النشر 2019/06/16
11. محمد يونس يحي الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الإتسباقية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد40، كلية الحقوق، جامعة الموصل 2009،
12. هاني عبيد زباري، حادثة لوكربي عام 1988 و أثرها على العلاقات الأمريكية الليبية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد 4، العدد الأول، الملحق2، جامعة البصرة كلية الآداب، قسم التاريخ، سنة 2022،
13. صايل السرحان ، علي الشرعة ، الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان و العراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 و ما بعدها ، (المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية) مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 27 جوان 2017 ،
14. العيد جباري، تومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني .
15. نادية فاضل ،عباس فضلي ، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ، دراسات عليا ، العدد الخامس و الأربعون ،
16. هاجر رشيد وآخرون، مكافحة الإرهاب كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع، الجلد8، العدد 2، سنة 2020.
17. فاطمة بومعزة ومني بومعزة، الدفاع الشرعي الوقائي القانون الدولي التأمل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد3، جامعة قسنطينة 01، (الجزائر)، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، تاريخ للاستلام (2021/05/11) تاريخ القبل 2021/06/28، تاريخ النشر 2021/09/2.
18. محمد حسن أحمد جاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر العدد:34، الإصدار الأول، يناير2022.

19. عبد الهادي يوسفي، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، مجلة القانون، العدد8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الدفاع الشرعي الإستباقي في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الإستباقي6

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي الإستباقي وتميزه عن المفاهيم المشابه له6

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي الإستباقي6

أولا: المحاولات الفقهية لتعريف الدفاع الشرعي الإستباقي.....6

ثانيا: موقف مجلس الأمن من تعريف الحرب الإستباقية.....8

ثالثا: موقف القضاء الدولي من تعريف الحرب الإستباقية.....8

الفرع الثاني: التمييز بين الحرب الإستباقية والمفاهيم المشابهة لها.....9

أولا: تمييز الحرب الاستباقية عن الحرب الوقائية9

ثانيا: تميز الحرب الإستباقية على الدفاع عن النفس.....12

ثالثا: تميز الحرب الاستباقية عن الإرهاب الدولي13

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدفاع الإستباقي في القانون الدولي.....14

الفرع الأول: موقف الفقه من مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي.....14

أولا: أنصار الإتجاه المؤيد لمشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي.....14

ثانيا: أنصار الإتجاه الضيق المعارض لشرعية الدفاع الاستباقي.....15

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من مشروعية الحرب الإستباقية.....16

أولا: موقف محكمة طوكيو نورمبورغ.....17

ثانيا: محكمة العدل الدولية.....17

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن الدولي من مشروعية الدفاع الإستباقي17

المبحث الثاني: ضوابط ومعايير ممارسة الدفاع الشرعي الإستباقي.....19

المطلب الأول: معايير ممارسة الدفاع الشرعي الاستباقي.....19

الفرع الأول: جدية التهديد19

الفرع الثاني: هدف العمل العسكري.....20

الفرع الثالث: أن يكون العمل هو الخيار الأخير21

المطلب الثاني: شروط ممارسة الدفاع الشرعي الإستباقي.....22

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....22

أولا: العدوان22

ثانيا: الضرورة.....25

ثالثا: التناسب27

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....29

خلاصة الفصل الاول30

الفصل الثاني :

الممارسة الدولية للدفاع الشرعي الإستباقي و آثارها على السلم و الأمن الدوليين

المبحث الأول :تطبيقات الدفاع الشرعي الإستباقي33

المطلب الأول : دور أمريكا في تطبيق و إعمال الدفاع الشرعي الإستباقي.....33

الفرع الأول : الحرب الإستباقية على أفغانستان.....33

الفرع الثالث :الحرب الإستباقية الأمريكية على ليبيا41

المطلب الثاني : دورإسرائيل في إعمال الدفاع لالشرعي الإستباقي.....45

الفرع الأول:إسرائيل والعدوان الثلاثي على مصر45

الفرع الثاني:إسرائيل والحرب العربية.....45

المبحث الثاني: تأثير الدفاع الشرعي الإستباقي على قواعد القانون الدولي48

المطلب الأول: آثار الدفاع الشرعي الإستباقي على السلم.....48

القرع الأول: آثاره على العلاقات الدولية.....48

الفرع الثاني: آثاره على على مبادئ القانون الدولي49

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي بشأن الحرب الاستباقية ضد الإرهاب52

الفرع الاول :الحرب الإسرائيلية على الارهاب.....52

الفرع الثاني :الحرب الأمريكية على الارهاب53

المطلب الثالث: الدفاع الاستباقي و الحرب السبيرانية.....54

الفرع الأول :تعريف الفضاء السيبراني54

الفرع الثاني :نماذج عن الحرب السيبرانية54

الفرع الثالث :أنواع الهجمات السيبرانية.....56

اولا:الإستراتجيات الهجومية56

ثانيا:الإستراتيجيات الدفاعية.....56

خلاصة الفصل57

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....63